



ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين

إعداد

د. سعيد سعيد سعد الشيشيني

مدرس أصول الفقه - شعبة: الشريعة الإسلامية

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م

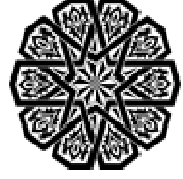
ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين

إعداد

د. سعيد سعيد سعد الشيشيني

مدرس أصول الفقه - شعبة: الشريعة الإسلامية

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر



موجز عن البحث

بعد استقرار المذاهب ، وتمحيص الأدلة ، واتخاذ الناس مناهج عدة لفهم شرع الله تعالى ، كل منهج منها اقتضته طبيعة الأدلة الظنية ، وعند تقليد العوام لهذه المذاهب تكمن المشكلة ، حيث إنه قد ظهر في الفترة الأخيرة بعض الناقلين لمذاهب الأولين من يريد حمل العوام على مذهب معين ، دون مراعاة قصد الشارع من تنصيب الأدلة الظنية للدلالة على الأحكام العملية ، ودون مراعاة حال المقلدين ، فقد نصب نفسه وصيًا على هؤلاء المقلدين ، وإذا اختار بعض المقلدين منهجًا يغير ما هم عليه أطلق بعض العبارات التي تخيفهم وتجبرهم على العودة إلى ما اختاروه وانتهجوه ، مثل : ما فعلتموه بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.... وغير ذلك .

والمعروف أن مخالف الظني إذا كان متأولا يخطأ فقط ، ولكنه لا يبدع ولا يضل ، فأدى فعلهم إلى تبديع الأمة وتضليلها ثم تكفيرها ، وهذا غلو في الدين ما أنزل الله به من سلطان .

ومن المعلوم أن الغلو في جانب يؤدي حتما إلى الغلو في الجانب الآخر، فظهرت طائفة أخرى تدعو المقلدين إلى التحرر من الالتزام بسؤال العلماء والوقوف عند أقوالهم ، فأجازوا لهم أن يعملوا عقولهم وأن يفتوا لأنفسهم ؛ ليتحرروا من هذه الوصاية ، والمعتدلون منهم أجاز للمقلد أن يعمل بأى قول قاله أى عالم ، دون مراعاة رخص المذاهب ، والآراء الشاذة التي بنيت على غير دليل ، وردتها جماعة المجتهدين.

وأراد الباحث أن يمنع هذه الوصاية ، ويطلق العنان للمقلد أن ينتقل بين أقوال المجتهدين فيختار منها ما يراعى مصلحته ويحقق قصد الشارع ، لكن بضوابط تمنع

التنطع في الدين والتفريط فيه ، فشرع في كتابة هذا البحث ، واختار له العنوان التالي
"ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين".

الكلمات المفتاحية: وصاية ، العوام ، المقلدين ، التلفيق ، التقليد

**Guidelines for Lifting The Guardianship of Learned Scholars
Over The General Public who Follow Them**

Said Said Saad Al-Shishini

Department of Islamic Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk,
Al-Azhar University, Egypt

E-mail: SaidAlshesheny2962.el@azhar.edu.eg

Abstract :

After the establishment of the schools of thought, the scrutiny of evidence, and the adoption by people of various methodologies for understanding God's law—each methodology dictated by the nature of the presumptive evidence—the problem arises when the common people follow these schools. Recently, some transmitters of the early scholars' schools have emerged, seeking to compel the common people to adhere to a specific school without considering the intent of the Lawgiver in establishing presumptive evidence to indicate practical rulings, and without considering the circumstances of those following. They have appointed themselves guardians over these followers, and if some followers choose a different methodology, they utter phrases that frighten them and force them to return to their chosen path, such as: "What you have done is an innovation, and every innovation is..." Misguidance, and all misguidance leads to Hellfire... and so on.

It is well-known that one who disagrees with a matter of conjecture, if he is interpreting it, is merely mistaken, but he is not considered an innovator or misguided. Their actions led to the labeling of the entire Muslim community as innovators, misguided, and then as infidels. This is an extremism in religion for which God has sent down no authority.

It is also known that extremism in one area inevitably leads to extremism in another. Thus, another group emerged, calling on those who follow established religious rulings to be freed from the obligation to consult scholars and adhere to their pronouncements. They permitted them to use their intellect and issue their own rulings to liberate themselves from this guardianship. The moderates among them permitted those who follow established rulings to act upon any statement made by any scholar, without regard for the leniency of the schools of thought or the anomalous opinions built without evidence and rejected by the community of qualified scholars. The researcher sought to prevent this guardianship and allow the follower to freely choose from the opinions of scholars, selecting what best serves their interests and fulfills the intent of Islamic law, but within guidelines that prevent both religious extremism and negligence. He thus embarked on writing this research, choosing the following title: "Guidelines for Lifting the Guardianship of Scholars from the General Public."

Keywords: Guardianship, General Public, Followers, Eclecticism, Imitation

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذى أنار لنا سبل الوصول إلى معرفة هذا الدين ، فأرسل الأمين جبريل بكتاب مبين ، إلى سيد ولد آدم أجمعين ، لينذر به الإنس والجن أجمعين إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، شهادة تنجيننا من هول يوم يبلغ العرق فيه للجبين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا رسول الله خاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين ، وشافعا لأمته يوم الدين ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه واستن بسنته إلى يوم الدين ... أما بعد :

فإن أول من تولى تبليغ الشريعة عن الله تعالى هو سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين خلقه، فكانت فتاويه جوامع الكلم وفصل الخطاب.

ثم تولى منصب البيان لهذه الشريعة من بعده أصحابه الكرام، ثم تابعهم بإحسان من الأئمة المجتهدين، يعلمون عوام الناس دين رب العالمين، فكان الناس بالنسبة للفروع الفقهية على قسمين:

الأول: المجتهدون، وهم علماء الأمة، وهم بين الناس بمنزلة النجوم في السماء، فهم ورثة الأنبياء، وعددهم بين الناس قليل، لكنهم يهتدي بهم الحيران، ويفوز بالجنان، ويبتعد عن غضب الرحمن.

الثاني: العوام، وهم السواد الأعظم من الناس، يقومون بسائر الأعمال وبهم تعمر الدنيا، لكنهم عند العمل بكتاب الله يتحIRON، وتعتى عليهم الحقيقة، فلذلك سمو بالعوام.

فالمجتهدون يعلمون أحكام الله تعالى، والعوام يسألون عن حكم الله تعالى فيما ينزل بهم من نوازل.

وبعد استقرار المذاهب ، وتمحيص الأدلة ، واتخاذ الناس مناهج عدة لفهم شرع الله

تعالى ، كل منهج منها اقتضته طبيعة الأدلة الظنية ، وعند تقليد العوام لهذه المذاهب تكمن المشكلة ، حيث إنه قد ظهر في الفترة الأخيرة بعض الناقلين لمذاهب الأولين من يريد حمل العوام على مذهب معين ، دون مراعاة قصد الشارع من تنصيب الأدلة الظنية للدلالة على الأحكام العملية ، ودون مراعاة حال المقلدين ، فقد نصب نفسه وصيا على هؤلاء المقلدين ، وإذا اختار بعض المقلدين منهجا يغير ما هم عليه أطلق بعض العبارات التي تخيفهم وتجبرهم على العودة إلى ماخثاروه وانتهجوه ، مثل : ما فعلتموه بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.... وغير ذلك .

والمعروف أن مخالف الظني إذا كان متأولا يخطأ فقط ، ولكنه لا يبدع ولا يضل ، فأدى ذلك إلى تبديع الأمة وتضليلها ثم تكفيرها ، وهذا غلو في الدين ما أنزل الله به من سلطان .

ومن المعلوم أن الغلو في جانب يؤدي حتما إلى الغلو في الجانب الآخر ، فظهرت طائفة أخرى تدعوا المقلدين إلى التحرر من الالتزام بسؤال العلماء والوقوف عند أقوالهم ، فأجازوا لهم أن يعملوا عقلمهم وأن يفتوا لأنفسهم ؛ ليتحرروا من هذه الوصاية ، والمعتدلون منهم أجاز للمقلد أن يعمل بأى قول قاله أى عالم ، دون مراعاة رخص المذاهب ، والآراء الشاذة التي بنيت على غير دليل ، وردتها جماعة المجتهدين.

وأراد الباحث أن يمنع هذه الوصاية ، ويطلق العنان للمقلد أن ينتقل بين أقوال المجتهدين فيختار منها ما يراعى مصلحته ويحقق قصد الشارع ، لكن بضوابط تمنع التنطع في الدين والتفريط فيه ، فشرع في كتابة هذا البحث ، واختار له العنوان التالي "ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين".

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١ - بيان أن الواجب على العامي ومن تعلم علما لم يبلغ به درجة الاجتهاد هو تقليد العلماء .

٢ - رفع وصاية العلماء عن العوام .

٣ - بيان ضوابط وشروط انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين .
الدراسات السابقة.

موضوع الاجتهاد والتقليد بحثه العلماء قديما وحديثا ؛ لأهميته عند العلماء والعوام ، ويتجدد بحثه في كل العصور بسبب الاختلاف في مصطلح الاجتهاد ومصطلح التقليد ، ففي البداية اختلف في حكم التقليد حتى ظن البعض أن التقليد باطل في أصول الدين وفروعه ، ثم لما ظهرت بدعة سد باب الاجتهاد بحث الموضوع مرة أخرى ما بين مؤيد ومعارض ، وهكذا حتى كثرت الدراسات حول هذا الموضوع قديما وحديثا.

١ - الدراسات القديمة.

تمثلت هذه الدراسات في إلحاق الأصوليين بمبحث الاجتهاد والتقليد لباب الأدلة في كتبهم الأصولية ، باعتبار الاجتهاد والتقليد من عوارض الأدلة. ثم أفرد بعض العلماء الموضوع بالبحث مثل:

- الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ .
- أدب المفتي والمستفتي لتقى الدين ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ .
- القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد لابن ملا فروخ المتوفى ١٠٦١هـ .
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الشاه ولي الله الدهلوي المتوفى ١١٧٦هـ .
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ .
- رسالة انتقال المقلد من قول فقيه إلى قول فقيه آخر القاضي عيسى بن عبد الرحيم. وغير ذلك كثير.

وتتميز هذه الدراسات ببيان أحكام الاجتهاد والتقليد ، وحكم التقليد ما بين مؤيد ومعارض .

٢ - الدراسات الحديثة.

يتجدد البحث في هذا الموضوع لتجدد الاحتياج إليه في العصر الحديث ، فظهرت دراسات كثيرة منها:

- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان .
- الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى شلبي.
- التقليد والاتباع وأثرهما في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغير

ذلك كثير.

ويدور موضوع هذه الدراسات في نفس الموضوعات التي عالجتها الدراسات القديمة لكن بأسلوب يتوافق مع العصر الحديث ، فيبين هذه الأحكام التي تهم الواقع المعاصر ويحذف الخلافات التي لم يعد لموضوعها وجود في الواقع المعاصر.
-وأما البحث الذي نحن بصددده فهو بعنوان (ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين).

فهو يعالج قضيتين من قضايا العصر، وهما:

أ-قضية الدعوة إلى وصاية العلماء على العوام ، وظهرت هذه القضية بظهور بعض التيارات الدينية ، حيث إنهم قد نصبوا أنفسهم أوصياء على العوام ، مدعين بأن العامي ما دام يجب عليه سؤال أهل الذكر فإنه يجب أن يتبع قولهم فقط ، وأعطوا لأنفسهم معرفة الحق المطلق وأرهبوهم معنويا ، فمن لم يأخذ بقولهم يصفونه بالضال المبتدع.

فجاء هذا البحث ليبين أن العامي يجب أن لا يخرج عن أقوال المجتهدين ، لكنه لا يوجد لمجتهد بعينه الحق في إجباره على اتباعه .

ب-القضية الثانية وهي: فكرة التحلل من المذاهب الفقهية ، وإعطاء الحق لكل فرد عالم أو مقلد في الإفتاء لنفسه تحت مسمى حرية فهم النص الشرعي .
فوضع هذا البحث ضوابط لرفع الوصاية بحيث لا ترفع الوصاية مطلقا ، ولا تفرض مطلقا .

ولأن معظم الاجتهادات في هذه المسائل خاضعة لمقاصد الشارع من الأحكام ، فقامت بالترجيح في كل مسألة بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، واعتبرت الراجح في كل مسألة ذكرتها بمثابة ضابط من ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المكلفين.

خطة البحث :

تشمل هذه الدراسة تمهيدا ، ومبحثين ، وخاتمة:

التمهيد : تعريف الاجتهاد، والمجتهد ، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد وشروطه.

المطلب الثالث: حكم تقليد المجتهد لغيره.

المبحث الأول : تعريف التقليد وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقليد والاتباع.

المطلب الثاني : حجية التقليد في الفروع.

المبحث الثاني : الأحكام العامة للمقلد العامي.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: المراد بالمقلد العامي .

المطلب الأول : تمذهب العامي بمذهب معين وضوابطه.

المطلب الثاني : حكم تقليد الجاهل والفاسق ومستور الحال وضابطه.

المطلب الثالث : حكم تقليد العامي للمفضول مع وجود الفاضل وضابطه.

المطلب الرابع : تقليد غير المذاهب الأربعة، وضابطه.

المطلب الخامس : انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين وضوابطه .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين قبل العمل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقوال في المسألة وتحقيقها.

المسألة الثانية: الأدلة والراجع.

الفرع الثاني: رجوع المقلد عن قول من قلده من المجتهدين إلى قول مجتهد آخر بعد التلبس بالعمل.

المطلب السادس :التلفيق بين المذاهب، وتتبع رخص العلماء، وضابطه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تلفيق العامي بين المذاهب وضابطه.

المسألة الثانية: تتبع العامي رخص العلماء وضابطه.

الخاتمة ، وفيها:

١- أهم نتائج البحث.

٢- فهرس البحث:

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتخذت منهج البحث العلمي الذي هو متبع في البحث في أصول الفقه وهو المنهج الاستقرائي؛ وذلك على النحو التالي:

١. استقريت أقوال الأصوليين في المسألة الأصولية مع تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها وذلك من كتب الأصول المعتمدة لكل قول أذكره.

٢. استقريت الأقوال الفقهية من مصادرها الفقهية المعتمدة، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٣. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة.

٤. قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب التخريج المعتمدة، والحكم عليها.

وبعد فهذا هو عملي وهو جهد المقل، أسأل الله تعالى أن يعصمني من الزلل ، وأن يتجاوز عن الخطأ.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

التمهيد

تعريف الاجتهاد والمجتهد وشروطه

نبين في هذا التمهيد المقصود بالاجتهاد والمجتهد وشروطه، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد وشروطه.

المطلب الثالث: حكم تقليد المجتهد لغيره.

المطلب الأول : ماهية الاجتهاد

لبيان ماهية الاجتهاد: يلزم أن نعرفه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وبيان أركانه، وذلك على النحو التالي:

١: الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، أو الجُهد. بفتح الجيم وضمها. وهو الطاقة.

جاء في لسان العرب، الجهد: الطاقة، وجهد يجهد جهداً، أي جدّ.

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر.

والاجتهاد: افتعال، وهي صيغة تدل على المبالغة في الفعل ^(١).

وفهم من هذا:

أن الاجتهاد: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة

ومشقة فقط ، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

٢: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.

عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في بعض

(١) راجع: القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة:

الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ٣٨٦/١، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ٥٢١/١ .

عباراتها، وسوف نقتصر على تعريف واحد له، وهو:

تعريف أمير بادشاه:

عرف الاجتهاد بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني."

شرح التعريف:

قوله: "بذل الطاقة"، أي: است فراغ القوة بحيث يشعر بالعجز عن المزيد.

قوله: "من الفقيه": قيد في التعريف يخرج بذل العامي الوسع، فهو خارج عن الاجتهاد.

قوله: "في تحصيل حكم شرعي": يخرج بذل الجهد في تحصيل حكم غير شرعي، من

حسي أو عقلي، فلا يدخل تحته الاجتهاد الشرعي.

قوله: "ظني": قيد في التعريف يخرج الحكم القطعي، فليس فيه اجتهاد، ولا يكون

مجالاً له.

وقوله "حكم": إشعار بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد، كما

لا يلزم إحاطة المجتهد بجميع الأحكام ومداركها بالفعل؛ لأن ذلك خارج عن طوق البشر^(١).

المطلب الثاني : أركان الاجتهاد وشروطه

من خلال ما سبق يتضح أن للاجتهاد ثلاثة أركان:

الركن الأول: المجتهد.

والمجتهد هو: الفقيه المستفرد لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، والذي يجب أن

تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهي:

١. علمه بوجود الرب سبحانه، وما يجب له من الصفات، وما يستحقه من الكمالات،

إلى آخر ما يجب على كل مسلم من اعتقاده؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال

والأحكام محققاً.

(١) يراجع: تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) -

مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م). ١٧٩/٤.

٢. أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى، ومواقع آيات الأحكام، بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة.

٣. أن يكون عالماً بالسنة متناً وسنداً، عالماً بالناسخ والمنسوخ منها.

٤. أن يكون عالماً بمواطن الإجماع، وعالماً بالمختلف فيه.

٥. أن يكون عالماً بقواعد أصول الفقه.

٦. أن يكون عالماً بالقياس وببقية الطرق الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية.

٧. أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها.

٨. أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع.

٩. أن يكون ذا خبرة بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

١٠. أن يكون عدلاً، بمعنى أن لا يصر على صغيرة، وأن يجتنب ارتكاب الكبيرة^(١).

الركن الثاني: المجتهد فيه.

وهي الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لوجود التعارض الظاهري في الأدلة التي تدل عليها.

ومحل الاجتهاد هو:

١. كل حكم شرعي ثبت بنص ظني الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة فقط، أو ظني الثبوت فقط.

٢. كل حكم شرعي لا نص فيه ولا إجماع بذل الفقيه وسعه لتحصيله بواسطة أمارات

(١) يراجع: المستصفي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) مؤسسة التاريخ العربي ٣٥٠/٢، المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٣٢١/٤، فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري - مؤسسة التاريخ العربي . ١٩٩ / ٢، إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا- دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ٢٥٠ / ٢.

أرشده الشارع إليها، كالقياس الشرعي والاستحسان.
٣. ما يغلب في الظن من غير علة، كالاتجاه في المياه، والوقت، والقبلة، وتقويم المتلفات،
وجزاء الصيد، ومهر المثل، والمتعة، والنفقة، وغير ذلك^(١).
الركن الثالث: النظر وبذل الجهد.
وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم، وله أدوات وطرق علمناها عند
استعراضنا لشروط المجتهد.
فمضى استعمل المجتهد هذه الأدوات، وتوصل بها إلى حكم شرعي، فإن المجتهد يجب
عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، ويجوز تقليده فيه.
والحق عند الله واحد. كما هو مذهب جمهور أهل السنة، فإذا أصاب المجتهد الحق
الذي هو عند الله تعالى ولا اطلاع لنا عليه، كان له أجران، وإذا أخطأ الحق الذي هو
عند الله تعالى فله أجر الاجتهاد^(٢).
وعليه: فإن المجتهد إذا استعمل أدوات الاجتهاد، وتوصل إلى حكم فهو مأجور على كل
حال.

المطلب الثالث : حكم تقليد المجتهد لغيره

تحرير محل النزاع:

إن المكلف إذا بلغ رتبة الاجتهاد، ووضح في ظنه وجه الصواب لا يقلد غيره بالاتفاق؛
لأنه حينئذ يعمل بخلاف معتقده.
وإن لم يكن قد اجتهد في المسألة، فهل يجوز له تقليد غيره؟
اختلفوا على قولين:
القول الأول: لا يجوز للعالم تقليد غيره، وإن ضاق عليه الوقت.

(١) يراجع: البحر المحيط - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - دار
الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ٧٤/٨.
(٢) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٦٠، ٢٦١.

وأصحابه هم: الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم: استدلو على قولهم بما يلي:

١. قوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^(١)

وجه الدلالة: حدد الله تعالى الكتاب والسنة مع سعة الوقت، فلا يجوز التقليد مع ضيقه.

٢. إن من شرط الفتيا والعمل بالحكم هو: الاجتهاد في طلب الدليل، وما كان شرطاً لا يجوز إسقاطه لضيق الوقت.^(٢)

القول الثاني: هو قول المجيزين للعالم تقليد غيره مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وسفيان الثوري، ويجوز تقليده الأعلام منه، ولا يجوز لمساويه ومن دونه وإليه ذهب محمد بن الحسن، وقال ابن سريج يجوز فيما لا يفوت وقته دون ما لا يفوت.

أدلتهم: استدلو على قولهم بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: {...فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٣).

وجه الدلالة: الآية عامة لم تفرق بين مجتهد ومقلد.

ويرد عليه: بأن سياق الكلام يدل على أن الخطاب للمقلدين؛ لئلا يكون المعنى يا أهل العلم اسألوا أهل العلم.

٢. استدلو بأنه مضطر إلى السؤال لضيق الوقت، وهو يجيز التقليد.

ويرد عليه: بأن دعوى الاضطرار غير صحيحة، لأنه إذا نظر توصل للحكم، والوقت

(١) جزء الآية رقم ٥٩ من سورة النساء

(٢) يراجع: التبصرة ص ٤١٤ ، العدد ١٢٣٩/٤ ، الاجتهاد للإمام الجويني ص ١٠٧ ، المحصول في أصول الفقه ، القاضي

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد

فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ - ص ١٥٥ .

(٣) جزء الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

ظرف، والاجتهاد شرط للعمل، فلا يسقط الشرط لضيق الوقت كسائر العبادات المؤقتة.

٣. كما أنه لا يتوصل إلى الحكم إلا بالتقليد، فأصبح مثل العامي.

ويرد عليه: بأن قدرته على الاجتهاد هي قدرة على التوصل للحكم.^(١)

الراجع: وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح القول الأول الذي يمنع تقليد المجتهد لغيره، لقوة أدلته وسلامتها من الرد عليها.

(١) يراجع: العدد ٤ / ١٢٣٩ ، الاجتهاد للإمام الجويني ص ١٠٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥١ .

المبحث الأول

تعريف التقليد وحكمه

لبيان حد التقليد يلزمنا أن نفرق بينه وبين الاتباع، ثم نذكر أقوال العلماء في أن الأخذ بقول المفتي يعتبر تقليداً أو اتباعاً؟، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف التقليد والاتباع

أولاً: الفرق بين التقليد والاتباع.

١. الاتباع.

الاتباع هو: الأخذ بالدليل، وذلك يكون فيما فيه نص.

يقول الشيخ الشنقيطي . رحمه الله : "وأعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص: فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد، لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد" ^(١).

٢. التقليد.

أما التقليد لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه: قلدت الهدى، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه، ومنه قول العامة: "ضعها في رقبة عالم واخرج سالماً" ^(٢).

وقد اختلف الأصوليون في مفهومه اصطلاحاً نظراً لاختلافهم في حقيقته على وجهتين:

الوجهة الأولى: أن حقيقة التقليد هو: قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله: أمن كتاب؟، أو سنة؟، أو قياس؟.

الوجهة الثانية: أن حقيقة التقليد هو: قبول القول من غير حجة تظهر على قوله،

(١) يراجع: مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:

١٣٩٣هـ)- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م ، ص ٢٩٦.

(٢) يراجع: لسان العرب ، فصل القاف، ٣/ ٣٦٧.

وعليها الإمام ابن الحاجب وغيره من الأصوليين^(١).

تعريف التقليد في الاصطلاح.

عرفه الإمام الآمدي بقوله: "التقليد عبارة عن: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"^(٢)

وعرفه الإمام ابن الحاجب بقوله: "التقليد: العمل بقول غيرك من غير حجة"^(٣).
وعرفه الإمام ابن الهمام فقال: "التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها"^(٤).

وعرفه الإمام ابن حزم بقوله: "إنما التقليد الذي نخالفهم فيه: أخذ قول رجل من دون النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يأمرنا ربنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله، لكن فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل"^(٥)

من خلال النصوص السابقة يتبين ما يلي:

١. قولهم في التعريف "من غير حجة" يخرج:

العمل بقول الرسول . صلى الله عليه وسلم .، فهو حجة؛ لقيام المعجزة الدالة على صدقه في الإخبار عن الله تعالى.

(١) تراجع: البحر المحيط ١٨٦ / ٨.

(٢) تراجع: الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ٤/٤٤٥.

(٣) تراجع: مختصر ابن الحاجب للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٢ / ٣٠٥.

(٤) تراجع: التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٤١/٤.

(٥) تراجع: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٢ / ٢٤١.

ويخرج: العمل بالإجماع لقيام الدليل على حجيته.

ويخرج: رجوع العامي إلى قول المفتي، والقاضي إلى العدول في شهادتهم؛ للإجماع على وجوب اتباعهما، وهذا ما عليه ابن الحاجب وغيره.

٢. أن أخذ العامي بقول المفتي لا بد وأن يكون عن دليل، فهو تقليد وليس اتباعاً، وهذا ما عليه ابن حزم وغيره، وهذا التقليد ممنوع شرعاً.

٣. وهكذا يظهر. كما وضحنا . أن بعض العلماء يرون أن أخذ العامي بقول المفتي بدون أن يبين المفتي الدليل للمستفتي هذا هو التقليد.

٤. أما إذا وضح المفتي الدليل للمستفتي فإن المستفتي حينئذ متبع للدليل، وليس مقلداً للمفتي.

فالتقليد هو: الأخذ بقول المفتي.

والاتباع هو: الأخذ بالدليل.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم في أن أخذ العامي بقول المجتهد هل يعتبر اتباعاً أو تقليداً؟.

انتهينا فيما سبق إلى أن الأخذ بالدليل هو اتباع، والاتباع مأمور به.

وهنا نبين أن قول المفتي يعتبر دليلاً، وأن أخذ العامي به هل يعتبر اتباعاً؟، أو أن أخذ العامي بقول المفتي هل يعتبر تقليداً؟.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وأصحابه هم: الإمام الغزلي، والإمام الآمدي، والإمام ابن الحاجب، والإمام الشاطبي^(١).

قالوا: إن أخذ العامي بقول المجتهد ليس تقليداً.

(١) تراجع: المستصفى ٣٨٩/٢، الإحكام للإمام الآمدي ٤/ ٤٥٠، ٤٥١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٦، الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٤/ ٦٣٨.

أدلتهم:

١. أن العامي بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلام من المجتهدين، وتحري الدقة في السؤال عن العالم المجتهد، فاجتهاده هذا معتبر، فلا يكون مقلداً.
٢. أن قول العالم حجة في حق المستفتي نصبه الرب علماً في حق العامي، فأوجب عليه العمل به، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده، واجتهاده علم عليه.
- وقد صرح الإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب أنه: لو سمي مسم الرجوع إلى من قوله حجة تقليداً فلا مشاحة في التسمية^(١).
- الفريق الثاني: وأصحابه هم: إمام الحرمين، ونسبه إلى معظم الأصوليين.
- قالوا: أن أخذ العامي بقول المفتي يعتبر مقلداً فيما يأخذه عنه.
- قال إمام الحرمين في البرهان: " لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد"^(٢).

دليل هذا المذهب:

قالوا: إن الأخذ بقول المفتي يعتبر تقليداً لأننا:

١. إن فسرنا التقليد: بقبول القول بلا حجة، فقد تحقق ذلك، إذ قوله في نفسه ليس حجة.
٢. وإن فسرنا التقليد بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في قول المفتي^(٣).
- الرد على هذا الدليل: إن أخذ العامي بقول المجتهد يعتبر فيه نوع اجتهاد له، حيث إن العامي بذل جهداً في الترجيح بين العلماء حتى يأخذ بقول أعلمهم، والمجتهد معلوم

(١) يراجع: البحر المحيط ١٩١/٨.

(٢) يراجع: البرهان عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - المحقق: د/عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ٢ / ٨٧٧.

الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد الناشر: دار القلم ، دار العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) يراجع: البحر المحيط ١٩١ / ٨.

أنه إن أصاب أخذ أجرين، وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، فهو متبع^(١).
الراجع: وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة، والأدلة يتبين لي رجحان القول بأن
أخذ العامي بقول المفتي هو اتباع، ولا يعتبر تقليداً.
وإن سماه البعض تقليداً، فهو مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.
وإن سلمنا القول بأنه تقليد، فإنه من التقليد الجائز الأخذ به.
المطلب الثاني : حجية التقليد في الفروع

تحرير محل النزاع:
اتفق العلماء على أن العامي إذا سأل المجتهد عن حكم المسألة فأجابه المجتهد وبين
له الدليل؛ فإن العامي حينئذ يكون متبعاً للدليل.
أما إذا أجاب المجتهد بالحكم من دون أن يبين دليله، فعلى القول بأن التقليد اتباع .
كما سبق بيانه . فإن ذلك جائز .
أما على القول بأن التقليد ليس باتباع فهل يجوز للعامي أن يأخذ بقول المجتهد؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: وأصحابه هم: الإمام ابن حزم الأندلسي، والشيخ الشوكاني، وبعض
المعتزلة.
قالوا: بأن التقليد كله حرام في جميع الشرائع، سواء كان في فروع الدين، أم في
أصوله وعقائده.
أدلتهم: لقد ذكر الإمام ابن حزم . رحمه الله تعالى . باباً في كتابه الإحكام ذكر فيه
إبطال التقليد، والرد على أدلة المجيزين له، وأفاض في ذلك.
وكتب الشوكاني . رحمه الله تعالى . رسالة أسماها: "القول المفيد في حكم التقليد"^(٢)،
ذكر أدلة المجوزين والرد عليها، ثم ذكر أدلة المانعين ونصرها.

(١) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) يراجع: الإحكام لابن حزم ٢/٢٨٣، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي بن محمد بن عبد
الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق- دار القلم - الكويت - الطبعة: الأولى،
١٣٩٦ / ٢/١، وما بعدها.

وهاكم بعض أدلتهم.

١. قال تعالى: " { مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا } ^(١) ".

وجه الدلالة: أن من اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربه، وقول نبيه . صلى الله عليه وسلم . فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله، وما خالفه تركه، وهو يقر أن هذا قول الله وقول نبيه . صلى الله عليه وسلم والتزم قول إمامه؛ فقد اتخذ من دون الله تعالى ولياً ودخل في جملة الآية.

الرد: ويمكن الرد عليه بأن وجه الاستدلال في غير محل النزاع؛ حيث إن الآية فيما إذا تعارض قول المجتهد مع نص، وهذا لا خلاف فيه في أنه لا اجتهاد مع النص، وأما تقليد المجتهد في فتواه يكون حيث لا نص.

٢. قول الله تعالى: " {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } ^(٢) ".

وجه الدلالة: أن الذي يعرض عليه الآية والحديث الصحيح الذي يقر بصحته، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فيأبون قبولها، ولا يفارق ما وجد عليه آباءه، فقد أجابهم الله تعالى بهذه الآية جواباً كافياً.

الرد: يرد عليه بمثل ما سبق.

٣. قد نص رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حديث عذاب القبر أن المنافق والمرتاب يقول: "لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته" ^(٣) ، فهذا هو التقليد، وهو مذموم؛ لوروده في معرض الذم.

(١) الآية رقم (٤١) من سورة العنكبوت.

(٢) الآية رقم (١٧٠) من سورة البقرة.

(٣) إراجع: صحيح البخارى وشرحه فتح البارى لابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان. ٢٣٣/٣ من حديث أنس بن مالك، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

الرد: دل هذا الحديث على ذم التقليد في الاعتقاد، وكلامنا هنا عن التقليد في الفروع.

٤. نقلوا نصوصاً عن الفقهاء أنفسهم أنهم ذموا التقليد، ونهوا الناس عن تقليدهم.

الرد: يرد عليهم بأن الجمهور قد نقل عن هؤلاء الأئمة أقوالاً تدل على جواز تقليدهم.

أما ما ورد عن الأئمة من أقوال ينهون عن تقليدهم فهو خاص بالمجتهدين مثلهم، فليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً إلا بعد النظر والاجتهاد، أما العوام فليس أمامهم إلا التقليد، لعدم تمكنهم من معرفة الدليل^(١).

القول الثاني: وعليه الأئمة الأربعة.

قالوا: يجب على العامي أن يقلد مجتهداً، ويحرم على المجتهد أن يقلد.

وقول الإمام الشافعي وغيره: "لا يحل تقليد أحد"، مرادهم على المجتهد.

قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا يعرف الإسناد القوي من الضعيف، هل يجوز له أن يعمل بما شاء ويفتي به؟، قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها".

نقل الزركشي عن القاضي أبي يعلى أنه قال: "ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة"^(٢).

(١) يراجع: الإحكام لابن حزم ٢/٢٨٦، وما بعدها، القول المفيد ١/١٢، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) - المحقق: محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة ١/١٤، وما بعدها، الاجتهاد للجويني ١/١٠٩.

(٢) يراجع البحر المحيط ٨/٢٠٠، العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - بدون ناشر - الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ١/٥١٦.

أدلتهم:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

١. أما الكتاب:

قول الله تعالى: "...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^(١).

وجه الدلالة:

نقل الإمام الطبري في تفسيره أن قوماً قالوا: أهل الذكر هم أهل القرآن، قال على: نحن أهل الذكر.

فقد أمر . سبحانه وتعالى . من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه عن الحكم الشرعي.

مناقشة الدليل: ناقش المخالفون الاستدلال بالآية: بأن الآية الكريمة خطاب مشافهة، وهي واردة في واقعة مخصوصة خاصة باليهود والنصارى.

فالمعنى: أن الله تعالى أمرهم أن يسألوا اليهود والنصارى . وهم أهل الكتاب . أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً ولم يكونوا ملائكة، فهذه الآية خاصة بهذا المعنى فقط.

الجواب:

أجاب أصحاب الدليل عليهم: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رد المخالفون فقالوا: على الفرض بأن المراد السؤال العام، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو الكتاب والسنة، ويسألون أهلها ليخبروهم به، أي: بالذكر "الدليل".

الجواب:

أجاب أصحاب الدليل عليهم: بأن المسؤول عنه عام يشمل الحكم، ويشمل الدليل، وليس هناك ما يدل على التحديد، فإذا أجاب المفتي بالحكم فقط وجب على المستفتي

(١) جزء الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

أن يأخذ به، وإذا بين الدليل لا شك في أنه أفضل، مع أن معظم المستفتين لا يفهمونه، إنما يحصل عندهم ثقة بأن هذا الحكم له دليل^(١).

٢. وأما السنة:

استدلوا من السنة بما يلي:

أ. حديث الشجرة، "عن عطاء عن جابر، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"^(٢).

(١) يراجع: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م / ٨ / ٤١٤، تفسير الرازي - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ - ١٠ / ٤٩٦، القول المفيد للشوكاني ٢/١.

(٢) حديث جابر رواه أبو داود من حديث الزبير بن خُريق عن عطاء عن جابر. وصححه ابن السكن، قال أبو داود: تفرد به الزبير بن خريق، وقال الدارقطني: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس.

ونقل ابن السكن عن أبي داود: أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. يراجع: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - باب المجدور يتيم، رقم الحديث ٣٣٦، ١ / ٢٥١، تلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ١ / ٢٧٤، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م / ١ / ٤٠١، كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢ هـ) - المكتبة العصرية - تحقيق: عبد الحميد أحمد يوسف هندواي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٢١٣/١.

العي: . بكسر العين وتشديد الياء : هو التحير في الكلام وعدم الضبط.
والعي: الجهل ، والمعنى: أن الجهل داء، وشفاءه السؤال والتعلم.^(١)
وجه الدلالة: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه^(٢) .

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن النبي . صلى الله عليه وسلم . أرشدهم عن الحكم الشرعي بدليله، ودعا عليهم لما أفتوا بآرائهم.
الرد: أن المفتي لا بد وأن يأخذ الحكم باجتهاده ومعه أمارات تدل على صحته، وأما المستفتي فيكفيه الحكم فقط، وليس في الحديث ما يدل على وجوب بيان الدليل مع الحكم.

ب . حديث العسيف: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالاً: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر

(١) يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ٣٦٧/١، ٣٦٨.
(٢) يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، الرجوع السابق نفسه - الموضع نفسه.

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت»، متفق عليه ^(١).

العسيف: هو الأجير المستهان به.

وجه الدلالة: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم ينكر على الرجل تقليد من هو أعلم منه.

٣. وأما الإجماع:

ذكر الزركشي: أنه نقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتنون العوام، ولا يأمرؤنهم بنيل درجة الاجتهاد.

الرد: رد المخالف بأن الناظر إلى مذاهب العلماء يرى أن الإجماع لم يتحقق ^(٢).

٤. وأما المعقول:

فإنه لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً، وبعضهم معلماً، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فكان فرضه التقليد كالأعمى في القبله، فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبله كان

(١) يراجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم ٢٦٩٥ - ، ٣ / ١٨٤ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **المؤلف**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي - بيروت- كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم ١٦٩٦ ، ٣ / ١٣٢٤ ، نصب الرأية ٣٣٠/٧ ، تلخيص الحبير ٤٥٧/٤.

(٢) يراجع: البحر المحيط ٢٠٢/٨ ، الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)- المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي - دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ ٣٥٣/٢ ، القول المفيد للشوكاني ١ / ٥، ٤، ٣، العدد للقاضي أبي يعلى ١٦٠٣/٥.

عليه تقليد البصير فيها^(١).

الراجع:

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح قول الأئمة الأربعة القائل بأن التقليد جائز في الفروع في حق العامي وله أن يقلد مجتهداً، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الردود عليها. فإن التقليد جائز لو كان اتباعاً، ولو كان تقليداً فإنه جائز أيضاً.

(١) يراجع: البحر المحيط ٨/ ٢٠٢.

المبحث الثاني

الأحكام العامة للمقلد العامي

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد : المراد بالمقلد العامي

اعلم أن العلم نوعان:

الأول: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة، كالمتواترات، فلا يجوز التقليد فيها لأحد، كعدد الركعات وتحريم الأمهات والبنات، والزنا واللواط ؛ فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته، ولا يشغله عن أعماله، وكذا المفتي. فهذا النوع ليس فيه تقليد، وإنما العمل به هو اتباع . كما مَرَّ بيانه .

الثاني: نوع اختص بمعرفته الخاصة، والناس فيه ثلاثة ضروب:

الضرب الأول: مجتهد.

الضرب الثاني: متعلم لم يبلغ بعلمه رتبة الاجتهاد.

الضرب الثالث: عامي ^(١).

وبحثنا إنما هو في الضرب الثالث فقط، وهو العامي، فمن هو العامي؟

للإجابة عن ذلك يلزمنا أن نبين المقصود بالعامي، وأنواع العامي بالنسبة للتمذهب،

وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالعامي.

في اللغة: العامي منسوب إلى التعمية.

والتعمية هي: يقال: عميت البيت تعمية إذا أخفيت، ومنه المَعْي.

والعَمَّةُ: التحير والتردد، بحيث لا يدري أين يتوجه ^(٢).

(١) يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢٠٤.

(٢) يراجع: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، أبو البقاء

الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت ص ٣١٠، ٦٥٢.

العامي اصطلاحاً:

هو: كل من لم يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها. ذكر هذا التعريف صاحب كتاب الفوائد المكية^(١).

وواضح أن هذا التعريف يشمل:

١. الذي لا يعرف شيئاً من العلم أصلاً.

٢ - والذي يعلم بعضاً من الأحكام ولا يمكنه استنباطها من الأدلة، أو يعرف بعض الأدلة ولا يمكنه استنباط الأحكام منها.

ثانياً: أقسام العوام بالنسبة للتمذهب.

من خلال الاستقراء لأحداث تاريخ المذاهب الفقهية وجدنا أن بعض العوام قد التزم مذهباً وقلده، وأن بعض العوام لم يلتزم مذهباً واحداً للمجتهدين، وسوف نعرض أحكام ذلك كما قاله العلماء، ثم نبين موقف عوام هذه الأزمان، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول : تمذهب العامي بمذهب معين وضوابطه

أولاً: هل يجب أن يلتزم العامي مذهباً معيناً فلا يحيد عنه؟، وهل لو التزم مذهباً معيناً لزمه ذلك؟.

للجواب عن ذلك نقول:

لا يجب على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً.

الدليل:

والدليل على ذلك أن المستفتين في كل عصر من لدن عصر الصحابة كانوا يستفتون غير ملتزمين مفتياً واحداً، وشاع ذلك وتكرر ولم ينكر، فكان إجماعاً على ذلك. أما أنه لو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة، أو الشافعي مثلاً، فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟.

(١) يراجع: سبعة كتب مفيدة للسيد علوى السقاف مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ص ٥٢.

وللإجابة عن هذا السؤال نجد أن العلماء قد اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه يلزمه الاستمرار عليه، وعدم الحيد عنه.
أدلته:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:
١. أن العامي متعبد بفتوى المجتهد، فلو اعتقد صحة مذهبه، لزمه أن يعمل بمعتقده.

٢. ولأنه بالتزامه يصير ملزماً، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة.
وقد شاع في بعض العصور، وهي عصور التعصب للمذاهب الفقهية الأخذ بهذا القول، فأدى ذلك إلى تقديس المذاهب الفقهية لدى أتباعها، حتى لو قلت لأحدهم: قال الله تعالى: أو قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول لك: قال مالك، أو قال الشافعي، ... الخ.
القول الثاني: لا يلزم العامي الذي التزم مذهباً معيناً أن يسير على وفق هذا المذهب، بحيث لا يتركه أبداً ، وإنما يجوز له قليد غيره .
الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:
١. أن التزام العامي لمذهب معين غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله . صلى الله عليه وسلم .، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر، دون غيره.
٢. أنه انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك.
٣. لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب.
أو قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.
وأما من لم يتأهل لذلك، فلو قال: أنا حنفي، أو شافعي، وهو يجهل طريقة إمامه فلا يصح الانتساب إليه؛ لأنها دعوى مجردة عن واقع يشهد لها فضلاً عن دليل^(١).

(١) يراجع: التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - المتوفى ٨٧٩هـ - دار الفكر للطباعة والنشر ٤٦٨/٣.

الراجع:

والقول الثاني هو الأصح كما ذكره ابن أمير الحاج^(١).

ثانياً: ضوابط تقليد عوام هذه الأزمان.

لا يصح لعوام هذه الأزمان أن يتمذهبوا بمذهب معين؛ لأن الواقع يكاد يحيل ذلك. فجميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماماً معتبراً إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف. والقول بأن العامي لا مذهب له معين يكاد أن يكون كالمتعين. فمن خبر حال العوام في هذا الزمان يكاد يجزم أن تكليفهم مذهباً معيناً قريب من المستحيل، وأنه يجب عليهم أن يقلدوا مجتهداً، لكن اشترطوا عدة شروط لصحة تقليدهم، ذكرها ابن حجر وغيره، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

شروط صحة تقليد عوام هذه الأزمان.

الشرط الأول: أن يكون مذهب المقلد به مدوناً، لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلد بها من هذه المذاهب.

الشرط الثاني: حفظ المقلد به شروطه في تلك المسألة.

الشرط الثالث: أن لا يكون التقليد فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، بأن لا يكون خلاف نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

الشرط الرابع: أن لا يتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل حتى تنحل رتبة التكليف من عنقه.^(٢)

الشرط الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها.

الشرط السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها.

(١) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) يراجع: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٢ ط دار التاريخ العربي ، البحر المحيط ٣٨٢/٨.

مثل: أن يقلد شخص فيكتفى بمسح بعض الرأس في الوضوء، مقلدا للشافعي ثم يلمس امرأة ويقلد الحنفية في عدم نقض الوضوء بهذا اللمس، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس، وأبو حنيفة لا يجوزه لعدم مسح ربع الرأس^(١).

الشرط السابع: يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير.

الشرط الثامن: أن يكون صاحب المذهب حياً وقت التقليد^(٢).

والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم تقليد الجاهل والفاسق ومستور الحال وضابطه

والكلام فيه على النحو التالي:

أولاً: تقليد الجاهل:

إن الكلام في فروع الدين لا يكون إلا للعلماء الدارسين للمسائل الفقهية؛ ولذلك يجب على العامي الذي لا يعلم أن يسأل أهل العلم.

وقد اتفق العلماء على عدم جواز تقليد الجاهل بالأحكام؛ لقوله تعالى {...فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٣).

قال الإمام الغزالي: "ولا يستفتى إلا من عرف بالعلم والعدالة" (٤)

ثانياً: تقليد الفاسق:

(١) تراجع: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - ١٠ / ١٠٦ .

(٢) تراجع كتاب: سبعة كتب مفيدة ص ٥٢، ٥١. هذا: وقد اتفق العلماء على أنه إذا لم يوجد المجتهد الحي فيجوز تقليد الميت ، أما إذا وجد المجتهد الحي فهل يجوز تقليد الميت أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين ، الأول: لا يجوز ؛لأن أهليته زالت بموته، والثاني: الجواز وهو الصحيح ، وعليه العمل؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها. تراجع أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٠ ، تصنيف المسامع ٤ / ٦٠٩ ، ٦١٠ .

(٣) جزء الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

(٤) تراجع: المستصفى ١ / ٣٧٣ .

أما تقليد الفاسق وأخذ الفتوى منه فلا يجوز وإن كان مجتهداً مستقلاً؛ لأن فسقه يؤدي إلى عدم الوثوق بقوله؛ وللاحتياط في أمر الدين. وإذا وقعت له نازلة خاصة به جاز له أن يأخذ باجتهاد نفسه، ولا يلزمه استفتاء غيره.^(١)

ثالثاً: تقليد مستور الحال:

ومستور الحال هو: من لا يعرفه المستفتى بعلم ولا جهالة ولا بفسق ولا عدالة. وقد اختلف العلماء في جواز تقليد مستور الحال، وصحة فتواه، إلى قولين: القول الأول: عدم جواز تقليد مجهول العلم؛ لأنه لا يوجد فيه ما يقتضي حصول العلم ظاهراً؛ لأن احتمال عاميته أرجح من احتمال عالميته؛ لكون العامية هي الأصل وهي الأغلب.

القول الثاني: يجوز تقليده إذا تصدر للفتوى. الراجح: هو عدم جواز تقليد من جهل المستفتى بعلمه. الضابط: إن العامي إذا لم يعرف علم مفتيه، وجب عليه البحث عن العالم، وسؤاله، ويكفي الاستفاضة.^(٢)

أما مجهول العدالة ففي تقليده قولان: القول الأول: يجوز تقليد العالم الذي ظاهره العدالة ولا تعرف عدالته الباطنة؛ لأن الأصل في العلماء هو العدالة بخلاف العلم. القول الثاني: لا يجوز تقليده؛ لأنه لا تجوز فتواه بالقياس على الشهادة.

(١) يراجع: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٠٧.

(٢) يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٦١٢/٤.

الراجح: هو القول الأول: بجواز مجهول العدالة الباطنة من العلماء؛ لأنه يعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتي.^(١)

الضابط: مما سبق يظهر لنا أن العامي يجب عليه أن يسأل عالماً، فهو مقيد بنوع وصاية في هذا، ويكفي في العالم أن يكون ظاهر العدالة، ولا يصح للعامي أن يتحرر ويفتي لنفسه، بل يلتزم بقول من استفتاه من المفتين العلماء ظاهري العدالة.

المطلب الثالث: حكم تقليد العامي للمفضول مع وجود الفاضل وضابطه
تحرير محل النزاع: إذا وجد العامي عالماً واحداً في بلد المستفتي ولا يمكنه التوصل إلى عالم آخر، تعين عليه الأخذ بقوله.

أما إذا لم يتوفر في بلده أكثر من مجتهد، فهل يجب عليه البحث فيهم والأخذ بقول الأورع والأفضل والأعلم؟ أو يجوز له أن يتخير فيأخذ بقول من شاء منهم؟
اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يبحث في أعيان المفتين ويأخذ بقول الفاضل دون المفضول، وأصحابه هم: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والامام أحمد في رواية وطائفة كثيرة من الفقهاء.^(٢)

أدلتهم: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. إن طريق الأخذ بهذه الأحكام هو الظنّ، وفي تقليد الفاضل يحصل الظنّ الغالب بأن قوله يوافق حكم الله تعالى.

الرد عليه: ويرد عليه بأن الظنّ حاصل في تقليد المفضول أيضاً؛ لأن قوله جاء عن علم.

٢. إن الأخذ بقول الأفضل يؤدي إلى سكون نفسه، وحصول الثقة بقوله، وهو مثل

(١) يراجع: المستصفى ٣٧٣/١، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٧.

(٢) يراجع: أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٣، العدد ٤/ ١٢٢٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٤٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٢٥١.

أخذ المجتهد بالدليل الأدل على الحكم.

الرد عليه: ويرد عليه بأن الأفضل هو الأخذ بقول الفاضل، لكنه لا يجب.

القول الثاني: قال أصحابه يجوز الأخذ بقول المفضول مع وجود الفاضل.

وأصحابه هم: أكثر الحنابلة، واختاره بعض الشافعية.

أدلتهم: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. استدلو بعموم قوله تعالى {...فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(١).

فلم يفرق بين أهل الذكر.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الآية أفادت أصل السؤال، وما ذكرناه: أفاد اختيار

المسؤول.

الرد على المناقشة: ويرد عليهم بأن الآية أفادت الأمرين معاً، وهما أصل السؤال،

واختيار المسؤول.

٢. إن تكليف العامي بالاجتهاد في أعيان المكلفين فيه من المشقة ما فيه، ولا يمكنه

التوصل أصلاً إلى الأعلّم؛ لعدم علمه بالعلم.

المناقشة: إن تكليفه بالاجتهاد في أعيان المجتهدين هو ترجيح بين علماء شاع عن

أحدهم الورع والعلم، فليس فيه مشقة.

يرد عليه: إن مجرد الاستفاضة والشهرة بالأفضلية ترجح استحباب الأخذ بقوله،

لكن لا يكون ذلك واجباً. ^(٢)

الراجح: من خلال عرض الأقوال وأدلتها يترجح القول الثاني الذي يقول: إن العامي

(١) جزء الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

(٢) يراجع: التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د.

محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ص ٤١٥، الاجتهاد ص ١٣٠، ٥ الواضح في

أصول الفقه أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٢٥٧/٥، ٢٥٨.

مخير في الأخذ بقول من شاء من المجتهدين؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات.

الضابط: وإذا أخذنا بالقول الراجح، فإن المقلد يتحرر من وصاية المجتهدين، فإذا أخذ بقول لا يقال له: أخطأت؛ لأنه مفضول ويجب عليك الأخذ بقول الفاضل. وفي نفس الوقت لا يجوز للعامي التحلل من المذاهب، ويأخذ بقوله فيكون القول الذي رجحناه ضابطاً من ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين.^(١)

المطلب الرابع : تقليد غير المذاهب الأربعة، وضابطه

عند بيان المراد بهذه المسألة يلزمنا أن نبين:

١. نشأة المسألة. ٢. بناء المسألة. ٣. ما تفرع على هذه المسألة.
٤. الأقوال والأدلة.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة المسألة:

إن مسألة تقليد غير المذاهب الأربعة يعني تقليد مذهب الصحابة، ويتبعه مذهب التابعي، ثم تقليد العلماء من غير المذاهب الأربعة ، ونشأ الكلام في هذه المسألة حين نقل إمام الحرمين -رحمه الله تعالى -إجماع المحققين على أنه لا يجوز للعوام أن يتعلقوا بأعيان مذاهب الصحابة. وذكر من أسباب ذلك :

١. إن الصحابة لم يهتموا بهتذيب مسالك الاجتهاد، أو إيضاح طرق النظر والجدال.
 ٢. لم يضبطوا المقال في كل مسألة من مسائل الخلاف.
- وبين أن على العوام أن يتبعوا مذاهب العلماء الذين سبروا المسائل، وتكلموا في كل

(١) يراجع: أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٣، العدد ٤/١٢٢٦، الواضح في أصول الفقه - المرجع السابق ٥/ ٢٥٨، البحر المحيط ٣٤٧/٨.

مسائل الخلاف. ^(١)

ثانياً: بناء المسألة:

أرجع بعض علماء الشافعية هذه المسألة إلى الخلاف في مسألة الانتقال في المذاهب. -فمن منع الانتقال في المذاهب مثل: إمام الحرمين -رحمه الله تعالى -منع تقليد الصحابة؛ لأن فتاويهم لا يقتدر على استحضارها في كل واقعة؛ ولارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ لم يدون.

-ومن أجاز الانتقال في المذاهب أجاز تقليد الصحابة. ^(٢)

ثالثاً: ما تفرع على هذه المسألة:

فرع تقي الدين ابن الصلاح على نقل إمام الحرمين إجماع المحققين على عدم تقليد مذهب الصحابة، فرع عدم تقليد غير المذاهب الأربعة، ووجوب الاكتفاء بها في التقليد. وعلل ذلك: بأن المذاهب الأربعة أجمع المسلمون على جواز تقليدها لأنها وصلت إلينا بيقين، وأن تلاميذ الأئمة الأربعة قد أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها، وجمعوها، وقيدوا مطلق هذه المسائل، وخصصوا عامها وحرروا شروطها، ولم يحدث هذا لغيرها. ^(٣)

رابعاً: الأقوال وأدلتها:

ترتب على ما سبق قولان في حكم تقليد غير المذاهب الأربعة: القول الأول: وتزعمه إمام الحرمين ومن بعده تقي الدين ابن الصلاح، وبعض العلماء إلى امتناع تقليد غير المذاهب الأربعة. دليلهم:

إن هذه المذاهب مسندة إلى أصحابها، ووصلت إلينا بيقين؛ لأن لهم تلاميذ نقلوها

(١) يراجع: البرهان لإمام الحرمين ١٧٧/٢ فقرة ١١٧٣ .

(٢) يراجع: المنحول ص ٥٩١، تشنيف المسامع ٤٤٥/٣، التقرير والتحرير ٣٥٣/٣.

(٣) يراجع: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٠، التقرير والتحرير - المرجع السابق - ٣٥٤/٣، تيسير التحرير ٢٥٥/٤.

بالتواتر.

٢-نقلوا إجماع المحققين على تقليدها.

القول الثاني: قول عامة الفقهاء، وهو جواز تقليد أي عالم معتمد الفتوى، وبعض ظهور القضايا الفقهية المعاصرة، والتي تحتاج إلى إيجاد حلول لها، ولم توجد عند الأولين أصبح هذا القول لا يحتاج إلى التدليل على صحته أكثر من الواقع.^(١) الراجح: والذي يترجح هو القول الثاني الذي يجيز تقليد أي عالم توافرت فيه الضوابط السابق ذكرها، وأن القول الأول أدى إلى فكرة سد باب الاجتهاد، وهي فكرة باطلة بأدلة الشريعة ومقاصدها.

الضابط: ويظهر مما سبق أن العامي مذهبه هو مذهب من يستفتيه، فله أن يترك قول الأول، إلى قول ثان وثالث وهكذا، ولا يخرج عن أقوال المجتهدين، فتتحقق فكرة رفع وصاية مذهب معين عن العامي وفكرة عدم التحلل من المذاهب الفقهية عامة.

المطلب الخامس

انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين وضوابطه

إذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإن كان في البلد مجتهد واحد، وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله.

وإن كان في البلد أكثر من مجتهد، فإن أجابوه بجواب واحد وجب عليه الأخذ به. إما إذا اختلف جوابهم، فأفتاه أحدهم بالحظر والآخر بالإباحة، فهل يجوز له أن يتنقل بين أقوالهم؟

وذلك يشمل حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا وجد المقلد نفسه أمام أقوال متعددة تجيب عن حادثته ولم يتلبس ويعزم ويدخل في العمل بواحد من هذه الأقوال.

الحالة الثانية: حالة ما إذا عزم وتلبس وعمل بقول، هل يجوز له أن يرجع عن

(١) يراجع: تشنيف المسامع ٣٤٤٥، تيسير التحرير المرجع السابق- الموضع نفسه.

القول الأول ويعمل بقول آخر؟.

وسوف نتعرض لحكم هذه المسألة وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين قبل التلبس بالعمل بواحد منها.

الفرع الثاني: رجوع المقلد عن قول من قلده من المجتهدين إلى قول مجتهد آخر بعد التلبس بالعمل.

الفرع الأول : انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين قبل التلبس بالعمل بواحد منها

معنى هذه المسألة: هل تعني هذه المسألة أن المقلد يجب عليه أن يتمذهب بمذهب معين، أو أن ذلك لا يجب عليه؟، وقد مر الجواب عن ذلك وانتهينا إلى أن عوام هذه الأيام صار من المستحيل أن تلزمهم بمذهب معين.

وتعني أيضاً: أن المجتهد إذا حدث له حادثة، واختلف جواب المفتين له، فهل له أن يتنقل بين أقوالهم، بدون شروط وبدون قيد؟، أو أن عليه أن يبحث عن الأعلم والأورع إذا لم يعتقد في أحدهم زيادة علم أو ورع؟، فإذا ظن ظناً مبنياً على دليل معتبر شرعاً أن أحدهم أفضل، لا يجوز له تقليد غيره، فإذا ترجح له زيادة أحدهما في العلم، وزيادة الآخر في الورع، فهل يقدم الأعلم؟

يقول صاحب تيسير التحرير: "وإن ترجح أحدهما في العلم والآخر في الورع، فالأرجح على ما ذكره الرازي والسبكي الأخذ بقول الأعلم، وقيل: بقول الأورع. وفي بحر الزركشي يقدم الأسن"^(١).

أو أن عليه أن يأخذ بالأسهل من كل قول، إلى غير ذلك من القيود التي سوف نناقشها من خلال المباحث التالية. إن شاء الله تعالى ..

(١) يراجع: تيسير التحرير ٢٥٣/٤، المحصول للرازي ٨١/٦، الإيهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- دار الكتب العلمية -بيروت- عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ٢٧٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/٨.

وقد ألفت للعلماء في هذه المسألة أقوالاً، وأدلة لكل قول، سوف نعرضها، ثم نقوم بمناقشة ما يرد عليه مناقشة منها، ثم بيان الراجح في هذه المسألة، بحول الله وقوته، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأقوال في المسألة وتحقيقها.

المسألة الثانية: الأدلة والراجح.

المسألة الأولى : الأقوال في المسألة وتحقيقها.

إن المقلد إذا حدث له حادثة، فأجابه أكثر من مُفْتٍ بأكثر من جواب، فماذا عليه أن يفعل؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى ثمانية أقوال، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ومفاده: أن المقلد إذا حدث له حادثة، وأجابه أكثر من مفت بأكثر من جواب؛ فإنه لا يتخير بينهم، فلا يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المجتهدين من الأعلام والأدین والأورع؟.

أصحاب هذا القول: قال الإمام الآمدي في الإحكام: "وهو مذهب، الإمام أحمد بن حنبل، وابن سريج، والقفال من أصحاب الشافعي، وجماعة من الفقهاء والأصوليين"^(١). وقال شارح روضة الناظر: "وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وإلكيا، وابن سريج، والقفال، وهو الذي نذهب إليه"^(٢).

وفي قواطع الأدلة لابن السمعاني: "والأولى أن يقال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله

(١) تراجع: الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧.

(٢) تراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٢/٤٥٣.

منهما" (١).

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: "في أصول ابن مفلح... وقال الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية، وطائفة كثيرة من الفقهاء، كابن سريج، والقفال، والمروزي، وابن السمعاني على المنع" (٢).

من خلال النقل السابق ذكرها نجد أن:
هذا القول قال به: الإمام مالك. رحمه الله تعالى (٣)، والإمام أحمد. رحمه الله تعالى.
في رواية عنه.

ومنسوب إلى بعض علماء الشافعية مثل: ابن سريج، والقفال، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وإلكيا، وابن السمعاني.

وقد نقل ابن أمير الحاج- وهو حنفي. عن أصول ابن مفلح. وهو حنبلي المذهب: أن الحنفية يقولون بهذا القول، وهذا الكلام يحتاج إلى تحقيق، فلم ينقل عن الإمام وصاحبيه نص صريح في هذه المسألة.

وبالرجوع إلى الفروع الفقهية الواردة عن أئمة المذهب الحنفي نجد أن الحنفية لم يقولوا بهذا الرأي، وإنما قالوا بتخيير المقلد بين أقوال المجتهدين. كما سنحققه.

(١) يراجع قواطع الأدلة - أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)-المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ٣٥٧/٢.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٦٥/٣.
ويراجع أيضاً: المستقصى للغزالي ٣٩١/٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢، نهاية السؤل-عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ومعها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي - دار السعادة للطباعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ٢٩٧/٣، الموافقات ٥٠٠/٤.

(٣) يراجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)- مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٧٢/١، الموافقات للإمام الشاطبي ٥٠٠/٤.

القول الثاني:

ومفاده: أن المقلد إذا أفتاه مجتهد بالخطر، والآخر بالإباحة، فله أن يتخير بين الأقوال فيعمل بأيها شاء، وله السؤال لمن شاء من العلماء، سواء تساوا أو تفاضلوا. أصحاب هذا القول: قال الإمام الآمدي: "وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخير" ^(١).

قال الشيخ الشوكاني: "هو مخير يأخذ بما شاء منها، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، وابن الصباغ، والقاضي، والآمدي"، وفيه أيضاً: "قال الرافعي: وهو الأصح" ^(٢).

وفي فواتح الرحموت: "يجوز تقليد المفضول من أهل الاجتهاد مع وجود الأفضل منهم في العلم عند الأكثر" ^(٣).

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: "يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في أصول ابن مفلح عند أكثر أصحابنا كالقاضي، وأبي الخطاب، وصاحب الروضة..." ^(٤). ومن خلال ما سبق نجد أن:

أصحاب هذا القول هم: أكثر الحنابلة، كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة، وأكثر الشافعية، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والرافعي، والخطيب البغدادي، والآمدي، وابن الصباغ، وغيرهم.

وهو مذهب أكثر الحنفية، وهو مقتضى فروع الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. وسوف نقوم . إن شاء الله تعالى . الآن بتحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك على النحو التالي:

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٤.

(٤) يراجع: التقرير والتحبير ٣/٤٦٥.

تحقيق مذهب الحنفية:

جاء في المحيط البرهاني ^(١) "في رجل ليس بفقهاء، ابتلي بنازلة في امرأة، فسأل فقيهاً فأفتاه بأمر من تحليل أو تحريم، فعزم عليه وأمضاه، ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه، أو غيره من الفقهاء في امرأة أخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك، وسعه الأمران جميعاً.

ولو أن هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فأفتاه بأمر من تحريم أو تحليل، فلم يعزم على ذلك في زوجته، ثم سأل فقيهاً آخر فأفتاه بخلاف ما أفتاه به الأول، فأمضى على زوجته وترك فتوى الأول، وسعه ذلك.

وقال محمد . رحمه الله . وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولنا".

وجاء في مسألة تعليق الطلاق بالتزوج مثل ذلك، وذلك على النحو التالي:

جاء في المحيط البرهاني: "لو حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها، فروى أصحابنا . رحمهم الله تعالى . أن صاحب الحادثة إذا استفتى عدلاً من أهل الفتوى، فأفتى ببطلان اليمين وسعه أن يأخذ بفتواه، ويمسك المرأة المحلوقة عنها.

فإن تزوج أخرى بعدها فاستفتى فقيهاً آخر مثله فأفتاه بصحة اليمين ووقع الطلاق المضاف؛ فإنه يمسك الأولى ويفارق الثانية" ^(٢).

يقول القاضي عيسى عبد الرحيم ^(٣) في رسالته المسماة "الحكم في انتقال المقلد من

(١) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٨ / ٥٨.

(٢) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هو عيسى بن عبد الرحيم الأحمد آبادي، فقيه، صوفي، ولي القضاء، لقب بالقاضي الهندي، توفي سنة ٩٧٠هـ، وقيل: ٩٨٢هـ.

من آثاره: رسالة في التوكل، ورسالة في انتقال المقلد من قول فقيه إلى فقيه آخر.

١- يراجع: الأعلام للزركلي الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م - ١٠٤/٥، معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. معجم المؤلفين ٢٦/٨.

قول فقيه إلى فقيه آخر" بعد أن نقل هذه الفروع الفقهية: "وهذا كله دليل على أنه يجوز الرجوع من قول فقيه إلى فقيه آخر، وأن يكون الشخص الواحد حنفي المذهب في مسألة، مالكي المذهب أو غيره في أخرى، ولا يجب تقليد إمام بعينه بحيث لا يرجع إلى غيره عند أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . وأصحابه، والعجب كل العجب ممن ينكر ذلك، ويزعم أنه ينصر مذهب أبي حنيفة ولا يدري أنه يخالفه، ويخالف الكتاب والسنة، وإجماع الأمة" ^(١).

فأنت ترى: أن القاعدة الأصولية عند الحنفية دائماً تستخرج من الفروع الفقهية، وهو ما يعرف الآن بتخريج الأصول من الفروع، وقد ظهر لنا أن فروع الإمام وصاحبيه تدل على أنهم يرون أن المقلد له أن ينتقل من قول إمام إلى قول آخر مالم يعمل بقول الأول.

وأزيدك توضيحاً: أن بعض المجتهدين عمل بقول مخالفه في بعض المسائل عند رؤية المصلحة في ذلك، فإذا ساع ذلك للمجتهد مع أن رأيه عليه ألزم، فالمقلد أولى بذلك ^(٢). من ذلك ما جاء في المحيط البرهاني: "أن الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . خلق رأسه فوق الشعر على ثيابه وبدنه، فقام وصلى، ومن مذهبه أن ذلك نجس يمنع جواز الصلاة، فقليل له ذلك، فقال: إذا اضطررنا عملنا بقول العراقيين" ^(٣).

والظاهر: أنه لا مصلحة في ذلك غير دفع الحرج، فقد انتقل الشافعي إلى قول الحنفية، وهم يخالفونه، وذلك لدفع الحرج، وهذا مجتهد، فالجواز في ذلك أولى للمقلد. وجاء في البناية شرح الهداية: "أنه روي عن أبي يوسف . رحمه الله تعالى . أنه صلى بالناس ففوجئ بوجود الفأرة في بئر الحمام، وقد كان اغتسل منه، وكان ذلك بعد تفرق الناس، فقال نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة: إذا بلغ قلتين لا يحمل خبثاً، ولم

(١) يراجع: رسالة في انتقال المقلد من قول فقيه إلى فقيه آخر، مخطوط بالمكتبة الهندية، اللوحة رقم (٢).

(٢) يراجع: المرجع السابق، لوحة رقم (٤).

(٣) يراجع: المحيط البرهاني ١٨٧/٣.

يكن ذلك مذهبه" ^(١).

فأنت ترى: أن أبا يوسف ترك قوله وانتقل إلى قول مخالفه للضرورة، فإذا جاز

(١) يراجع: البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٤٣٠/١.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم ماء هذا البئر الذي وقعت فيه نجاسة إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول:

ومفاده: أنه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو قول الشافعي، وأحمد.

يراجع الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٥٤/١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (٢٠/١).

القول الثاني:

ومفاده: أن الماء الراكد إذا حرك منه جانب، اضطرب الماء وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر: تنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتبين، وهو قول الحنفية.

يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٨/١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي - عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي (المتوفى: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٣٢/١.

القول الثالث:

ومفاده: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم، أو لون، أو ريح، وبه قال مالك.
يراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - الناشر: دار طبية - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ٣٦٦/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ ١٧/٢٤.

ذلك، فالمقلد الذي لم يلتزم مذهباً معيناً أولى بذلك.
وبعد هذا التحقيق يتضح جلياً أن مذهب الحنفية هو تخير المقلد بين أقوال المجتهدين.

وهذا القول أيضاً قال به الإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه.
ففي روضة الناظر: "وقد روي عن أحمد- رضي الله عنه- ما يدل على جواز تقليد المفضول؛ فإن الحسين بن بشار سأل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان، يعني: لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ - حلقة بالرصافة-، فقال: إن أفتوني به حل؟ قال نعم، وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا"^(١).

من خلال النص السابق نجد أن:

١. أن مثل هذه المسألة عرضت على الإمام أحمد، مما يدل على أن هذه المسألة مما يعم بها البلوى.

٢. جواز سؤال مفت آخر بعد سؤال مفت أول.

٣. أنه يجوز ترك العمل بجواب المفتي الأول والأخذ بقول الثاني، مما يدل على أن المقلد يجوز له أن يتخير من أقوال المجتهدين.

٤. أن الأخذ بقول المفتي الثاني يحل العمل بما أفتى به.

القول الثالث:

ومفاده: أنه يأخذ بالأغلظ، أي بأغلظ الجوابين.

وأصحابه: حكاه السمعاني أنه وجه لبعض الشافعية^(٢).

وذكر الشيخ الشوكاني في إرشاد الفحول أنه "حكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل

(١) إراجع: روضة الناظر ٢/٤٥٦.

(٢) إراجع: قواطع الأدلة ٢/٣٥٧.

الظاهر" ^(١).

القول الرابع:

ومفاده: أنه يأخذ بالأخف، أي بأخف الجوابين.
وأصحابه: حكاه الإمام السمعاني أيضاً أنه وجه لبعض الشافعية، ورد به على من قال: بأنه يأخذ بأغلظ الجوابين، فقال: "وقد يكون الحق في أخف الجوابين" ^(٢).

القول الخامس:

ومفاده: أنه يأخذ بقول الأول، أي: من استفتاه أولاً.
وأصحابه: ذكر الشيخ الشوكاني أنه "حكاه الروياني" ^(٣).

القول السادس:

ومفاده: أنه يأخذ بقول من يعتمد على الرواية دون الرأي.
وأصحابه: ذكر الشيخ الشوكاني أنه "حكاه الرافعي" ^(٤).

القول السابع:

ومفاده: أنه إن كان في حق الله تعالى أخذ بالأخف، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ.

وأصحابه: قال الشيخ الشوكاني "حكاه الأستاذ أبو منصور" ^(٥).

القول الثامن:

ومفاده: أنه يسأل المختلفين عن حجتهم إن اتسع عقله لفهم ذلك، فيأخذ بأرجح الحجتين، وإن لم يتسع عقله لذلك، أخذ بقول المعتبر عنده.

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة ٣٥٧/٢.

(٣) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٤) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) يراجع: قواطع الأدلة ٣٥٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

وأصحابه: قال الشيخ الشوكاني "قاله الكعبي" ^(١).

وأنت ترى أن هذه الأقوال من الثالث إلى السابع هي أوجه في المذهب الشافعي، وزاد النووي في الروضة: أنه يسأل ثالثاً، فيأخذ بفتوى من وافقه ^(٢).

المسألة الثانية : الأدلة والترجيح

سوف نستعرض . إن شاء الله تعالى . في هذه المسألة أدلة المذاهب الثمانية السابق ذكرها، ومناقشتها والرد عليها إن وجد، حتى يتبين لنا بعد ذلك الرأي الراجح في هذه المسألة، وهو . بلا شك . القول الذي قويت أدلته، وذلك كله على النحو التالي:
أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول القائل: بأنه لا يجوز للمقلد أن يتخير بين أقوال المجتهدين، بل يلزمه اتباع الأفضل بأدلة على النحو التالي:
الدليل الأول: أن المقلد يلزمه اتباع الأفضل؛ لأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع من غيره، وأعلم بمدارك الأحكام، وأدق نظراً فيها ^(٣).
مناقشة هذا الدليل:

ناقش المخالفون هذا الدليل: بأن المقلد ليس له معرفة بالأفضل من المفضول؛ لأن من يستطيع أن يحكم على مجتهد بأنه أفضل أو مفضول لابد وأن يكون عنده نوع علم يستطيع أن يميز به، وفرض المسألة أن المقلد عامي لا يعرف الأحكام.
الدليل الثاني: أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فإنه يجب على العامي الترجيح بين

(١) يراجع: المرجعان السابقان، الموضع نفسه.

(٢) يراجع: الروضة للإمام النووي ١٠٥/١١.

(٣) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٤٥٣/٢.

المفتيين^(١).

ويستطيع ذلك بأن: يحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه، أو كان أكثر إجابة اتبعه، هذا إذا كان المقلد عنده نوع علم لم يبلغ به درجة الاجتهاد.

وإذا لم يكن عنده نوع علم بأن كان عامياً، فيمكن أن يظهر له الأعلام بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلام والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

ناقش المخالفون هذا الدليل بعدة أوجه:

الوجه الأول: قد قستم المقلد على المجتهد، وهو قياس يخالف إجماع الصحابة . الذي سنذكره .، والإجماع مقدم على القياس^(٣).

الوجه الثاني: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن ثمة فرق بين المجتهد والمقلد، فالترجيح أسهل على المجتهد لكمال علمه، وقوة ذهنه، بخلاف العامي، فإنه وإن أمكن له في بعضه فربما لا يتيسر له في البعض الآخر، فيقع في الحرج^(٤).

الوجه الثالث: وأيضاً فإن المجتهد يجب عليه العمل بظنه، والظن عند التعارض لا يحصل إلا بالترجيح، بخلاف المقلد، فلا عبرة بظنه، وإنما العمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي، ففتوى الأفضل والمفضول سواء، خاصة وأنهما من أهل الاجتهاد حتماً^(٥).

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧.

(٢) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

(٤) يراجع: روضة الناظر ٢/٤٥٣.

(٥) يراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

الوجه الرابع: ويرد أيضاً بأن العامي ليس أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول؛ لأنه يغتر بظواهر هيئة حسنة، وطيلسان، فربما اعتقد المفضول فاضلاً، وأما معرفته بالشهرة والتسامع، فإن الشهرة والتسامع المعتبر هو الحاصل بين ومع العلماء، وأين العوام من ذلك؟، أما إن أردت الشهرة والتسامع بين الناس فلا يؤديان غالباً إلى معرفة الأفضل، وحسبك ما يحدث في هذه الأيام من شهرة بعض العلماء في الإعلام المرئي والمسموع، وما يؤدي ذلك إلى خداع كثير من العوام^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن للمقلد أن يتخير بين أقوال المجتهدين فيعمل بأيهما شاء بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وذلك على النحو التالي:
الدليل الأول: عموم قوله تعالى: "{...فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}"^(٢).
وجه الدلالة: أن الآية أوجبت على المقلد أن يسأل أهل الذكر دون أن تخصص ذلك بالأفضل، فدل عموم الآية على جواز تخيير المقلد في العمل بأي قول من أقوال المجتهدين^(٣).

الدليل الثاني: استدلو بالحديث الذي رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ: "قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني، فما قاله أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأیما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة"^(٤).
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه، وفيه ضعف.

(١) يراجع: شرح روضة الناظر ٢/٤٥٤.

(٢) جزء الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٤.

(٤) قال في كشف الخفاء: "وعزاه الزركشي وابن حجر لنصر المقدسي في الحجة مرفوعاً من غير بيان لسنده، ولا صاحبه، وعزاه العراقي لأدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بغير بيان لسنده أيضاً بلفظ: "اختلاف أصحابي رحمة لأمتي"، وهو مرسل وضعيف".

يراجع: كشف الخفاء ١/٦٦.

وإن كان قد ورد عن الحافظ ابن حجر أنه قال عنه: "حديث مشهور على الألسنة"، فإن في سنده مقال، لكن لم يردده بعض العلماء لوجوده في كتب بعضهم فربما علموه من مسند لم يصل إلينا^(١).

والحديث واضح الدلالة في جواز الأخذ بقول أي من أصحاب رسول الله . " صلى الله عليه وسلم ، وفيهم الفاضل والمفضل.

مناقشة هذا الدليل: ناقش المخالفون الاستدلال بهذا الحديث، بأنه ضعيف، ولم يذكره أصحاب السنن، ولا تقوم به حجة^(٢).

الدليل الثالث: وهو الإجماع.

وتقريره: أن الصحابة . رضوان الله عليهم . كان فيهم الفاضل.

دليل ذلك: حديث العرياض بن سارية، وفيه أن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ..."^(٣).

(١) راجع: المرجع السابق - الموضع نفسه.

(٢) راجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) قال صاحب البدر المنير "هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله - عز وجل - والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء [الراشدين] المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة قال» الترمذي: هذا حديث حسن صحيح."

يراجع/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٩ / ٥٨٢ ، سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م رقم ٢٦٧٦ - ٤٤/٥ .

فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريقة الاجتهاد من غيرهم. وحديث أنس بن مالك، وفيه: "أقضاكم عليّ، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" ^(١).

وفيه دلالة على تفضيل هؤلاء الصحابة في ذلك عن غيرهم. وكان فيهم العوام، ومن فرضه اتباع المجتهدين والأخذ بقولهم لا غير. ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، فكان هذا إجماعاً منهم على الجواز، وعرف ذلك بالتواتر والتجربة والتكرار ^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

قال المخالفون: إن إجماع الصحابة محمول على ما إذا لم يختلف الجواب على المستفتي، بل إذا جاء يستفتي ابتداءً، أما عند الاختلاف فيجب تخير الأفضل ^(٣). الرد على المناقشة: يمكن أن يرد عليهم بأن تخصيص الإجماع بحالة ما إذا لم يختلف جواب المفتين، هو تخصيص بدون دليل، وبدون مخصص، والتخصيص بدون مخصص لا يصح.

الدليل الرابع: أنه يتعذر الترجيح بين المجتهدين للعامي، فلو شرط ذلك لامتنع عادة التقليد ^(٤).

ثالثاً: دليل القول الثالث.

استدل القائلون بأن المجتهد يجب عليه أن يأخذ بأغلظ الجوابين ^(٥): بأن الحق ثقيل، ومن الأجل الاحتياط.

(١) هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان . يراجع/ تلخيص الحبير ١٧٢/٣ ، البدر المنير ١٢٩/٢ .

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٥٣.

(٣) يراجع: شرح روضة الناظر ٢/٤٥٤.

(٤) يراجع: فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

(٥) يراجع: روضة الناظر ٢/٤٥٥، قواطع الأدلة ٢/٣٥٧.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش دليل هذا القول بأنه مخالف لما جاءت به هذه الشريعة من التيسير والتخفيف ووضع الإصر والأغلال، وسنذكر دليل هذا التيسير، وهو أدلة للقول الرابع التالي^(١).

رابعاً: أدلة القول الرابع.

استدل القائلون بأن المجتهد يجب عليه الأخذ بأخف الجوابين بأدلة الشريعة التي تفيد الأخذ بالتيسير، ومنها:

١. قول الله تعالى: {...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...}^(٢).
٢. قول رسول الله . صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالدين الحنيفية السهلة السمحة" رواه أحمد^(٣).

مناقشة الأدلة السابقة:

أن الأخذ بالأسهل هو نفسه معناه تخير المجتهد، وهو القول الذي قال به أصحاب القول الثاني، وعليه فإنه يؤول إليه، وتعتبر أدلته أدلة للقول الثاني. خامساً: دليل القول الخامس.

استدل أصحاب القول الخامس بأن المقلد يجب عليه أن يأخذ بقول من استفتاه أولاً: بأدلة القول الأول القائل بعدم التخير، وقد سبقت، وسبق الرد عليها.

سادساً: أدلة الأقوال السادس، والسابع، والثامن.

استدل أصحاب القول السادس بأنه يعتمد على القول الذي يعتمد على الرواية دون الرأي: بأن الرأي لا يعارض النص، بل هو غير موجود. ويرد عليه: بأن المقلد لا علم له بالرواية ولا بالرأي.

(١) يراجع: المرجعان السابقان، الموضع نفسه.

(٢) القرآن الكريم لا يرب فيه - سورة البقرة - جزء الآية رقم (١٨٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده بسند حسن . يراجع / كشف الخفاء / ١ / ٦١ .

واستدل أصحاب القول السابع الذين يفرقون بين حق الله وحق العباد: بأن الله تعالى أمر باليسر، فيأخذ بالأخف، وهو نفسه أدلة القول الرابع، وقد سبق الكلام عنه، وأما حق العباد فيأخذ بالأغلظ للاحتياط.

ويرد عليهم: بأن هذه التفرقة لا دليل عليها.

واستدل أصحاب القول الثامن: بأنه يجب على المسلم عموماً أن يعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

ويرد عليه: بأن ذلك صحيح ولكن في حق المجتهد، والكلام في العامي وليس له معرفة بالراجح^(١).

سابعاً: الراجح.

وبعد عرض المسألة، والأقوال، وأدلتهم، فقد رأينا أن القول الثاني القائل بأن المقلد يجوز له أن يتخير بين أقوال المجتهدين ما دام لم يتلبس بالعمل بقول أحدهم هو الأولى بالقبول، وذلك للأدلة التالية:

أدلة الترجيح:

١. أن أدلته سلمت عن المناقشات التي وجهت إليها.

٢. أن أقوى دليل وهو الإجماع في هذه المسألة، والمعلوم أن الإجماع حجة قطعية، لولاه لكان الأرجح هو القول الأول.

يقول الإمام الآمدي: "ولولا إجماع الصحابة على ذلك، لكان القول بمذهب الخصوم أولى"^(٢).

٣. قد ذكرنا عند تحقيق مذهب الحنفية عمل الفقهاء أمثال الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . وعمل الإمام أبي يوسف . رحمه الله تعالى . ما يوافق القول بالتخير.

(١) إراجع: قواطع الأدلة ٣٥٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٢) إراجع: الإحكام للآمدي ٤٥٧/٤.

٤. ونقول: إن إيراد الإمام محمد بن الحسن الشيباني . رحمه الله تعالى . لجواز الانتقال في مسألة الفروج التي هي أهم المسائل برعاية الاحتياط فيها دليل على أن الانتقال جائز مطلقاً من غير تقييد^(١) .
ويعتبر هذا الراجح ضابطاً من ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المكلفين.

الفرع الثاني : رجوع المقلد عن قول من قلده من المجتهدين

إلى قول مجتهد آخر بعد التلبس بالعمل

سبق وأن قد بينا أن المقلد له أن يأخذ بقول أي مجتهد من المجتهدين، ويترك قول آخر، وهذا كله قبل أن يبدأ العمل بقول أي منهم.
أما إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، فهل له الرجوع إلى قول مجتهد آخر؟
وللجواب عن هذا السؤال يتحصل عندنا لهذه المسألة ثلاث صور، هي على النحو التالي:

الصورة الأولى:

هي العمل بجملة من المسائل كل منها على مذهب مستقل، فمثلاً: توضأ مستجمعاً أركان وشروط المذهب الشافعي في الوضوء، وأدى الزكاة على المذهب الحنفي.
حكم هذه المسألة: هذه المسألة تأخذ حكم المسألة السابقة من جواز انتقال المقلد من قول إمام إلى قول إمام آخر كما بيناه في الراجح من المسألة السابقة.

الصورة الثانية:

إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، ثم حدثت له حادثة أخرى من جنسها؛ فهي مثلها لا عيناها.

(١) يراجع: مخطوط انتقال المقلد من قول فقيه إلى قول فقيه آخر، لوحة رقم (٢)، ومخطوط: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لوحة رقم (٢).

مثالها: إذا ابتلي الرجل في مسألة تخص زوجته فسأل فقيهاً، فأفتاه بأمر من تحليل أو تحریم، فأخذ به وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته، ثم حدثت تلك الحادثة مع زوجة أخرى له في عين تلك النازلة، فأفتاه غيره من الفقهاء بخلاف ما أفتى به الأول فعمل به^(١).

الصورة الثالثة:

إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، فهل له الرجوع بعد العمل إلى قول مجتهد آخر في عين تلك النازلة؟.

مثال ذلك: كما إذا ابتلي رجل وهو غير فقيه في حادثة حدثت فيما بينه وبين زوجته، فسأل فقيهاً عن ذلك فأفتاه بحكم من تحليل أو تحریم، فعزم عليه فيما بينه وبين زوجته وأمضاه، ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك^(٢)، فهل يسعه أن يدع ما عزم عليه وأمضاه، ويأخذ بفتوى الآخر؟.

ولبيان حكم هاتين الصورتين الأخيرتين، وجدنا أن العلماء اختلفوا في ذلك، وسوف أعرض الأقوال، وأدلتها، والراجح، وذلك على النحو التالي:
أولاً: الأقوال وأدلتها.

اختلف العلماء في حكم رجوع المقلد عن قول من قلده إلى قول آخر بعد العمل . كما بينته في الصورتين السابقتين . إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وأصحابه هم: جمهور العلماء الذين قالوا بجواز انتقال المقلد من قول إمام إلى قول إمام آخر.

قالوا: يجوز في الصورة الثانية أن يرجع المقلد من قول إمام قلده في مسألة إلى قول إمام آخر في جنس المسألة نفسها.

(١) يراجع: رسالة انتقال المقلد من قول من قلده، مخطوط لوحة رقم (٢).

(٢) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه .

وعليه: فإن الرجل الذي سأل فقيهاً في امرأة له فأجابه بأمر من تحليل أو تحریم فعزم عليه وأمضاه، ثم حدثت له تلك الحادثة مع زوجة أخرى له في عين تلك النازلة، فأفتاه غيره من الفقهاء بخلاف ما أفتى به الأول فعمل به؛ وسعه الأمران جميعاً، فيكون له امرأتان حدثت معهما نفس الحادثة، واختلف الحكمان، فتحل إحداهما وتحرم الأخرى^(١).

دليل هذا القول: قياس العامي على المجتهد، فقالوا: إن العامي متعبد بفتوى المجتهد، كما أن المجتهد متعبد بالعمل باجتهاده، فكما يجب على المجتهد أن يعمل باجتهاده، فإذا تغير اجتهاده وجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده الثاني، فكذلك يجب على العامي أن يعمل بفتوى المجتهد، فإذا تبدلت الفتوى وجب عليه أن يعمل بالفتوى الثانية^(٢).

أما حكم الصورة الثالثة عندهم: وهي إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، ثم أفتاه مجتهد آخر بخلاف ما أفتاه الأول؛ فإنه لا يسعه أن يدع ما عزم عليه وعمل به، ويأخذ بفتوى الآخر، أي أنه لا يجوز له الرجوع عندئذ.

والسبب في ذلك: هو مخالفة الإجماع، حيث إننا لو جوزنا للمقلد الرجوع بعد العمل في عين الحادثة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى حكم ملفق، وسيلزم عنه حكمين في حادثة واحدة على محل واحد، فيؤدي إلى تركب حقيقية لا يقول بها واحد من الفقيهين. فيكون كلا الحكمين معاً مخالف لقول المجتهد الأول، ومخالف لقول المجتهد الثاني، فأجمع المجتهدان على بطلان ذلك الحكم الملفق^(٣).

(١) يراجع: تيسير التحرير ٢٥٣/٤.

(٢) يراجع: مخطوط انتقال المقلد، لوحة رقم (٢).

(٣) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٢٨٨/٦، رسالة العقد الفريد للشرنبلالي، مخطوط لوحة رقم (١).

الأمثلة على ذلك:

١. إذا قلد شخص الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس، وقلد الإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة:
فإن هذا الوضوء باطل على مذهب الشافعي؛ لأنه لا يرى طهارة الكلب، وباطل على مذهب مالك؛ حيث إنه يرى وجوب مسح كل الرأس، فبإجماع الإمامين الوضوء باطل.
٢. لو أفتي شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطقأ الأولى مقلداً الشافعي، أو أن يطقأ الثانية مقلداً لأبي حنيفة؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به.

٣. وإذا أخذ بشفعة الجوار تقليداً للإمام أبي حنيفة، ثم استحققت عليه، فأراد تقليد الإمام الشافعي في تركها، فيمتنع فيها؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ.

القول الثاني:

- وأصحابه هم: الإمام الآمدي، والإمام ابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومن معهم. قالوا: يمتنع رجوع المقلد مطلقاً.
- قال الإمام الآمدي: "إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره" (١).

- يقول ابن الحاجب: "ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً" (٢).
- ويقول الإمام ابن الهمام: "لا يرجع المقلد فيما قلده فيه، أي عمل به اتفاقاً" (٣).
- فأنت ترى:

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٤/٤٥٨.

(٢) يراجع: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.

(٣) يراجع: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤/٢٥٣.

١. أن المنع موجه إلى الصورة الثانية والثالثة معاً.

٢. أنهم قد حكوا الاتفاق على هذا المنع.

دليلهم:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالتالي:

أن المجتهد حينما عمل بقول الإمام الأول فقد التزم به، وبشروعه في العمل فإنه متعبد بفتواه، فهو ملتزم به ومكلف به ما لم يظهر له خلافه، والعامي ليس من أهل النظر حتى يظهر له خلافه، بخلاف المجتهد فله أن يغير اجتهاده؛ لأنه ينتقل من أمانة إلى أمانة^(١).

القول الثالث:

وأصحابه هم: بعض الأصوليين، قال ابن أمير الحاج: "وفصل بعضهم فقال: التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلد في الوتر^(٢) أو من الحظر إلى الإباحة ليترك، كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز^(٣)، والفعل والترك لا ينافي

(١) يراجع: التقرير والتحبير ٤٦٧/٣.

(٢) حكم الوتر: ذهب جمهور العلماء - الصحابان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن حكم الوتر أنه سنة مؤكدة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكم الوتر أنه واجب.

- يراجع/ رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٧٣/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة. ٢١٠/١، المجموع شرح المذهب ١٩/٤، المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٥/٢.

(٣) حكم الزواج بغير ولي: المرأة الحرة البالغة العاقلة لو زوجت نفسها من كفاء لها أو ليس بكفاء لها نفذ النكاح في ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله ورجع محمد بن الحسن إلى قولهما، يراجع المحيط البرهاني ٤٦/٣، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح. يراجع / المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي

الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل، وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد، وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة يقلد في الوجوب أو التحريم، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام^(١).

ومفاد هذا القول:

١. إذا كان القول الذي انتقل إليه قد تنافى مع القول الأول، فإنه لا يجوز له الانتقال، وهذا لا يحدث مع العامي؛ لأنه لا ينتقل إلا بدليل ونظر، والعامي ليس له ذلك.

٢. إذا لم يتنافَ القول الذي انتقل إليه مع القول الأول، فإذا كان من الوجوب إلى الإباحة؛ لترك.

وذلك مثل: الحنفي يرى وجوب الوتر، فيقلد قول من لا يرى وجوبه؛ فإنه لا تنافي بين الوجوب والإباحة؛ حيث إن بينهما قدراً مشتركاً، وهو مطلق الإذن في الفعل.

٣. وإذا كان التقليد بعد العمل، وكان من الحظر إلى الإباحة؛ لترك.

وذلك مثل: الشافعي يحظر الزواج بغير ولي فيقلد الحنفي في إباحة الزواج بغير ولي؛ فإنه لا تنافي بين الحظر والإباحة؛ حيث إن بينهما قدراً مشتركاً، وهو مطلق الإذن في الترك.

٤. إذا جاز الأمران السابقان قبل العمل، أي: جاز للمقلد الانتقال قبل أن يعمل بواحد منهما، فيجوز أيضاً بعد العمل؛ حيث إن اعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن

والمطيعي)- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر ١٦/ ١٤٩ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ - ٣١١/٤، المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة ٧/٧ .

(١) (راجع: التقرير والتحبير ٣/ ٤٦٧).

العمل، وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل مانع للتقليد.

٥. وإذا كان العكس يعتقد الإباحة، فيجوز له أن يقلد في الوجوب أو التحريم.

ثانياً: المناقشة والترحيح.

مناقشة القول الثالث: قد وضع أن القول الثالث مبني على أن المقلد قد تمذهب بمذهب معين واعتقده ثم أراد الرجوع عنه.

ومسألتنا هي: في المقلد الذي لم يتمذهب بمذهب معين، وهم: غالب عوام هذه الأيام، فهذا قول خارج عن محل النزاع^(١).

مناقشة القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني: بأن حكاية الاتفاق على منع الرجوع ليست على حقيقتها، فهي إما:

١. أنه أراد بعض العلماء دون إجماعهم.

٢. أو أنه أراد منع الرجوع في بعض الصور دون بعض، كما بينا في القول الأول، وهو منع الرجوع في خصوص العين لا في خصوص الجنس.

٣. أو منع الرجوع إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين^(٢).

ففي رسالة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: "قلنا: اتباع القائل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به، وأيضاً القائل بالمنع ليس على إطلاقه؛ لأن القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين؛ لقول العلامة المحقق الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج: يتعين حمله . أي حمل ما قاله ابن الحاجب

(١) يراجع: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) يراجع: البحر الرائق ٥/ ٢٨٨، البحر المحيط ٨/ ٣٧٩، التقرير والتحير ٣/ ٤٦٧، مخطوط انتقال المقلد من

قول من قلده، لوحة رقم (٢).

والآمدي . على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة^(١).

وأيضاً قال صاحب رسالة العقد الفريد: "وأنت ترى أنه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلده فيه، بل احتمال له. ولنا: أن نمنع ذلك الاحتمال، ونقول: ليس في كلام ابن الحاجب، وجمع الجوامع إلا المنع عن الرجوع عن عين ما قلده فيه وعمل به؛ لأن عبارة ابن الحاجب: التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة، ثم قال: ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً، وفي حكم آخر، المختار جوازه.

لنا: القطع بوقوعه، انتهى؛ لأن قوله: "وفي حكم آخر" يراد به: حادثة أخرى أعم من أن تماثل ما فعله أو تخالفه، وإن أريد به ما يخالفه فقط، قلنا: المنع"^(٢).

ثم قال: "رأيت موافقة هذا في مؤلف السيد الإمام الشريف السمهودي الشافعي سماه: "العقد الفريد في أحكام التقليد"، المختار: أن كل مسألة اتصل عمله بها، فلا مانع من اتباع غير مذهبه الأول، وبه يعلم ما في حكاية إطلاق الاتفاق على المنع، ولعل المراد اتفاق الأصوليين، ثم إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر، كحنفي سلم شفعة بالجوار عملاً بعقيدته، ثم عنَّ له تقليد الشافعي حتى ينزع العقار ممن سلمه له، فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيتها على الصحة في اعتقاده فيما مضى"^(٣).

وقد نقل الشرنبلالي صاحب العقد الفريد عن بعض العلماء الذين رجعوا عن أقوال

(١) يراجع: رسالة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لوحة رقم (٣).

(٢) يراجع: المرجع السابق، لوحة رقم (٥).

(٣) يراجع: المرجع السابق، نفس الموضوع.

أنتمهم إلى أقوال غيرهم بعد العمل، وإذا جاز ذلك في المجتهد، فإن جوازه في المقلد أبين. قال الشرنبلالي^(١): "ففي الخادم: أن الإمام الطرسوسي . رحمه الله . حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير، فإذا طائر قد زرق عليه، فقال: أنا حنبلي، ثم أحرم ودخل في الصلاة، انتهى. قلت: ومعلوم أنه إنما كان شافعيًا يتجنب الصلاة بزرق الطائر^(٢) ، فلم يمنعه عمله . أي السابق بمذهبه في ذلك . من تقليد المخالف عند الحاجة إليه. وفي الخادم أيضاً: أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال، والمؤذن يؤذن المغرب، فترك ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة^(٣) ، وقدم القاضي فتقدم، وجهر بالبسملة مع القراءة^(٤) ، وأتى بشعائر الشافعية في صلاته، انتهى. ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق علمه

(١) يراجع: المرجع السابق، لوحة رقم (٦).

(٢) حكم زرق الحمام: زرق الطيور (بفتح الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة)

ذهب الحنفية إلى طهارته ، وذهب الشافعية إلى نجاسته على الوجه المختار عندهم .

يراجع / البحر الرائق ١١٩/١ ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] ، عبد الكريم بن محمد الراعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) - الناشر: دار الفكر ١٨٤/١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ١٣٢/٢ .

(٣) تثنية الإقامة وإفرادها: الإقامة مثنى مثنى عند الحنفية ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الإقامة فرادى فرادى.

يراجع /البنية شرح الهداية ٨٦/٢ ، المجموع شرح المذهب ٩٦ /٣ ، المغني لابن قدامة ٢٩٥/١ ، الأوسط ١٧/٣ .

(٤) الجهر بالبسملة: الجهر بالبسملة في الصلاة مذهب الشافعية ، ويرى الحنفية والحنابلة الإسرار بها في الصلاة ، والمالكية يرون عدم قراءتها في الصلاة .

يراجع /البنية شرح الهداية ١٩٧ /٢ ، المجموع شرح المذهب ٣٣٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٤٥ /١ ، بداية المجتهد ١٣٢/.

بمذهبه في ذلك أيضاً"

ومن خلال النقول السابق ذكرها يتبين لنا: أن القول الثاني يرجع في معناه إلى القول الأول.

الراجع:

ومن خلال ما سبق من أقوال وأدلتها، ومن خلال عرضنا للمناقشات يترجح لدينا القول الأول: وهو جواز الرجوع إلى قول آخر بعد العمل في جنس ما قلده فيه لا في عينه. فتحصل مما ذكرنا:

١. أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين.
 ٢. أنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه.
 ٣. ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى.
 ٤. ليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقض.
 ٥. وإن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده^(١).
- فقد جاء أن الإمام الشافعي . رحمه الله . حلق رأسه فوق الشعر على ثيابه وبدنه فقام وصلى، ومن مذهبه أن ذلك نجس يمنع جواز الصلاة، فقل له ذلك، فقال: إذا اضطربنا عملنا بقول العراقيين^(٢).

المطلب السادس : التلفيق بين المذاهب، وتتبع رخص العلماء، وضابطه

وبيان ذلك يكون من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: تلفيق العامي بين المذاهب وضابطه وبيان هذه المسألة فيما يلي:

(١) إراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٧٥ .

(٢) إراجع: المحيط البرهاني ٣/١٨٧ .

أولاً: معنى التلفيق:

عرف بعض العلماء التلفيق بأنه: الأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر فيصل إلى حقيقة مركبة مجمع على بطلانها، ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني.

مثال ذلك: مثل أن يقلد شخص في الوضوء مذهب أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ويقلد الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، فإن هذا الوضوء باطل على المذهبين، فهو مجمع على بطلانه، حيث يشترط الشافعي في صحة الوضوء عدم لمس المرأة، ويشترط الحنفية مسح ربع الرأس^(١).
ثانياً: حكم التلفيق بين أقوال المذاهب: ^(٢).

اختلف العلماء في جواز التلفيق من عدمه إلى قولين:

القول الأول: وهو القول المشهور بين العلماء أن التلفيق ممنوع مطلقاً.

وهو قول لا دليل عليه ، ولا يلزم الأخذ به وهو قول لبعض الحنفية ^(٣).

القول الثاني: وهو القول المعمول به عند الحنفية، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن التلفيق غير ممنوع الأخذ به ، وإنما هو مقيد في حدود معينة، فمنه ما هو باطل لذاته، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما. ومنه ما هو محظور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، كالتلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف.

والتلفيق الذي يستلزم الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده ، والتقليد الذي

(١) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ١٠٦/١

(٢) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي

وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - ١٠ / ١٠٦ .

(٣) يراجع: رسم المفتي ١٦٩ / ١ .

يفضى إلى الانحلال من ربة التكليف الشرعية ، أو إلى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل التي تغاير مقصد الشارع^(١)

الراجع وضابطه:

ويترجح جواز التلفيق لكن بضوابط وهى:

١. أن لا يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة وترك التكليف.
 ٢. أن لا يؤدي إلى نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف.
 - ٣- أن لا يؤدي إلى تركيب هيئة مجمع على بطلانها؛ لمخالفته الإجماع.
- فإذا لم يؤد إلى شئ مما سبق جاز التلفيق؛ لأنه أيسر للمكلفين، وادعى إلى امتثال أحكام الشرع.^(٢)

المسألة الثانية: تتبع العامي رخص العلماء وضابطه.

يعتبر تتبع العامي لرخص العلماء هو نوع من أنواع التلفيق بين المذاهب، ولكنه خاص بحالة التلفيق بين رخص المذاهب، ومعنى تتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل حتى تنحل رتبة التكليف من عنقه.^(٣)

هذا: وقد اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرخص للعامي إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: قال لا يجوز للمكلف أن يتتبع رخص المذاهب ، وهو مذهب الغزالي من الشافعية ، جماعة من المالكية والحنابلة ، لأنه ميل مع هوى النفس ، وقد نهى الله تعالى عن تتبع الهوى.

المذهب الثاني : الراجع عند الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية ، قالوا يجوز تتبع رخص المذاهب واختيار الأسهل من الآراء؛ لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك ، بل أمرنا الشرع أن نأخذ بالأسهل والأخف .

(١) يراجع: تيسير التحرير ٣/ ٣٥٠ ، فتاوى الشيخ عليش ١/ ٦٨-٧١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١١٠

(٣) يراجع: فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٢ ط دار التاريخ العربي ، البحر المحيط ٨/ ٣٨٢.

المذهب الثالث: وهو اختيار الإمام الشاطبي ، قال يجب على العامي أن يأخذ بقول الأعلام ؛ لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة المتعارضة بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف عند تعادل الأدلة، كذلك المقلد^(١) .
ضابط هذه المسألة:

يتوقف الحكم في هذه المسألة على فهم معنى رخص المذاهب، فاختلاط فهم معنى رخص المذاهب هو الذي أدى إلى الاختلاف في الحكم، ولبيان ضابط المسألة حتى لا يتحلل المقلد من المذاهب، ويسد الباب على أصحاب الاتجاهات التي تفرض على المقلد الوصاية في اتباع اتجاههم، أذكر لك الضابط التالي وهو:

. إذا كان مفهوم تقليد رخص المذاهب هو اتباع زلات العلماء، فالغالب أن لكل عالم زلة - وسبحان من له الكمال - ولا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى، فإن تتبع العامي لهذه الزلات حرام؛ سداً للذريعة المؤدية إلى الفساد، وهذا يتمثل الآن في الأخذ بالآراء الشاذة في المذاهب، لا يجوز اتباعها ولا الدعوة إلى تقليدها.

. وإذا كان مفهوم رخص المذاهب هو: الأخذ بأيسر الآراء، فإن الأيسر مفهومه نسبي، فما يكون فيه تيسير عند واحد قد لا يكون كذلك عند الآخر، فهذا مما دعت إليه الشريعة، وأمرت به، بشرط أن لا يؤدي إلى تحليل الحرام، أو تحريم الحلال. والعلم عند الله تعالى.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

(١) يراجع : المستصفى ١/ ٣٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٦ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ص ٧٦ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٣/ ٢٦٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ص ١٩٥ ، الموافقات ٤ - ١٣٢ .

الغاية

(نسأل الله -تعالى- حسنها)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام المتقين، وسيد المرسلين، ورحمة الله -تعالى- للعالمين، وارض اللهم عن صحابته أجمعين، الغر الميامين، وعلى كل من تبعهم بإحسان وهدي وتقى وعفاف وغنى إلى يوم الدين ... وبعد

فإني قد انتهيت من بحث "ضوابط رفع وصاية العلماء المجتهدين عن العوام المقلدين"، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها ما يأتي:

١ - عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في بعض عباراتها.

٢ - الاتباع هو: الأخذ بالدليل، وذلك يكون فيما فيه نص.

٣ - اختلف الأصوليون في مفهوم التقليد اصطلاحاً نظراً لاختلافهم في حقيقته على وجهتين:

▪ الوجهة الأولى: أن حقيقة التقليد هو: قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله: أمن كتاب؟، أو سنة؟، أو قياس؟.

▪ الوجهة الثانية: أن حقيقة التقليد هو: قبول القول من غير حجة تظهر على قوله، وعليها ابن الحاجب وغيره من الأصوليين .

٤ - قال الأئمة الأربعة: يجب على العامي أن يقلد مجتهداً، ويحرم على المجتهد أن يقلد.

٥ - قول الشافعي وغيره: "لا يحل تقليد أحد"، مرادهم على المجتهد.

٦ - العامي اصطلاحاً هو: كل من لم يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها.

٧ - لا يجب على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً.

٨ - لا يصح لعوام هذه الأزمان أن يتمذهبوا بمذهب معين؛ لأن الواقع يكاد يحيل ذلك.

٩ - لابد من توافر شروط لصحة تقليد عوام هذه الأزمان.

- ١٠ - المقلد إذا حدث له حادثة، فأجابه أكثر من مُفْتٍ بأكثر من جواب، اختلف العلماء في ذلك إلى ثمانية أقوال .
- ١١ - بالرجوع إلى الفروع الفقهية الواردة عن أئمة المذهب الحنفي نجد أن الحنفية قالوا بتخيير المقلد بين أقوال المجتهدين.
- ١٢ - المقلد يجوز له أن يتخير بين أقوال المجتهدين ما دام لم يتلبس بالعمل بقول أحدهم هو الأولى بالقبول.
- ١٣ - العمل بجملة من المسائل كل منها على مذهب مستقل، فمثلاً: توضاً مستجمعاً أركان وشروط المذهب الشافعي في الوضوء، وأدى الزكاة على المذهب الحنفي، تأخذ حكم جواز انتقال المقلد من قول إمام إلى قول إمام آخر.
- ١٤ - إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، ثم حدثت له حادثة أخرى من جنسها؛ فهي مثلها لا عينا.
- ١٥ - إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، فهل له الرجوع بعد العمل إلى قول مجتهد آخر في عين تلك النازلة؟
 - اختلف العلماء في حكم رجوع المقلد عن قول من قلده إلى قول آخر بعد العمل . كما بينته في الصورتين السابقتين .
- ١٦ - أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين.
- ١٧ - يجوز للمقلد العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه.
- ١٨ - يعمل العامي بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى.
- ١٩ - ليس للمقلد إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقض.
- ٢٠ - للمقلد التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١- جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً : كتب الحديث والتخريج

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦- صحيح البخارى وشرحه فتح البارى لابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان.

٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) - المكتبة العصرية - تحقيق: عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم والبلاغة والأدب والمصطلحات

١- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد

المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣-لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دارصادر- بيروت الثالثة -١٤١٤ هـ .
خامساً : كتب أصول الفقه

١-الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي
سنه ٧٨٥هـ))- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب_ دار الكتب العلمية -
بيروت _عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢-الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن
محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- دار
القلم , دارة العلوم الثقافية - دمشق , بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣-الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن
سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤-أدب المفتي والمستفتي ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن
الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: مكتبة
العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد
الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -
كفر بطنا- دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦-البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧-البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو
المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - المحقق: د/عبد العظيم
محمود الديب - دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٨- التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - المتوفى ٨٧٩هـ - دار الفكر للطباعة والنشر

١١- تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ) - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٤- العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- بدون ناشر- الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ١٥- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) - المحقق: محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ١٦- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي - دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٧- فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري - مؤسسة التاريخ العربي .
- ١٨- قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) - المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٩- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا قَرُوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ) المحقق: جاسم مهلهل الياسين , عدنان سالم الرومي الناشر: دار الدعوة - الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.
- ٢٠- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق - دار القلم - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.
- ٢١- لإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٢- المحصول- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧م.

٢٣-المحصل في أصول الفقه ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر:
دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٢٤-مذكرة في أصول الفقه ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني
الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- الطبعة:
الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢٥-المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) مؤسسة
التاريخ العربي .

٢٦-الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:
٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

٢٧-نهاية السؤل شرح منهاج الوصول -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ومعها حاشية الشيخ محمد
بخيت المطيعي - دار السعادة للطباعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م .

٢٨-نهاية السؤل شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - دار الكتب العلمية -بيروت-
لبنان الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م .

٢٩-الوَاضِح في أَصُولِ الْفِقْهِ أَبُو الْوَفَاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبْدَ اللَّهِ بن عَبْدِ الْمُحْسِن التركي الناشر:
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- ١٩٩٩ م.

سادساً : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

- نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- ٢-البنية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٣-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- ٥-رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧-الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٢) كتب الفقه المالكي:

- ١-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة.
- ٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) -حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب -عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) كتب الفقه الشافعي:

- ١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .
- ٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

- (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٤- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - الناشر: دار الفكر.
- ٥-المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
- (٤) كتب فقه الحنابلة:
- ١- المدخل إلى مذهب أحمد عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ .
- ٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣-المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- ٥-المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة.
- سابعاً : كتب التراجم والكتب العامة**
- ١- سبعة كتب مفيدة للسيد علوى السقاف مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية

الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

٣- الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثامناً : المخطوطات

١ - مخطوط انتقال المقلد من قول فقيه إلى قول فقيه آخر، لوحة رقم (٢) للقاضي عيسى بن عبدالرحيم.

٢ - مخطوط: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لوحة رقم (٢) للشرنبلالي الحنفي.

References

First: The Holy Qur'an

- The Holy Qur'an.

Second: Books of Tafsir

- al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja'far (d. 310 AH). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an.* Ed. Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- al-Razi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). *Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir).* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 3rd ed., 1420 AH / 2000 CE.

Third: Books of Hadith and Takhrij

- Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH). al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wal-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. Ed. Mustafa Abu al-Ghayt, 'Abd Allah ibn Sulayman, and Yasir ibn Kamal. Riyadh: Dar al-Hijrah li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
- Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH). al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir. Ed. Abu 'Asim Hasan ibn 'Abbas ibn Qutb.
- al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah al-Ju'fi (d. 256 AH). al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari). Ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1422 AH.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. Ed. Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarrah Bilali. Beirut: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
- al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu 'Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. Ed. Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, and Ibrahim 'Atwah 'Awad. Cairo: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
- Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Cairo: Dar al-Rayan.
- al-'Azimabadi, Muhammad Ashraf ibn Amir ibn 'Ali ibn Haydar, Abu 'Abd al-Rahman Sharf al-Haqq al-Siddiqi al-'Azimabadi (d. 1329 AH). 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, with the marginal notes of Ibn al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawud wa Idah 'Ilalihi wa Mushkilatihi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1415 AH / 1995 CE.
- al-'Ajluni, Isma'il ibn Muhammad ibn 'Abd al-Hadi al-Jarrahi al-'Ajluni al-Dimashqi, Abu al-Fida' (d. 1162 AH). Kashf al-Khafa' wa Muzil al-Ilbas. Ed. 'Abd al-Hamid Ahmad Yusuf Hindawi. Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min al-Sunan bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (Sahih Muslim). Ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad (d. 762 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, with his marginal notes Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i. Ed. Muhammad 'Awwamah. Beirut: Mu'assasat al-

Rayan; Jeddah: Dar al-Qiblah li al-Thaqafah al-Islamiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE; Cairo: Mu'assasat Qurtubah, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.

Fourth: Books of Language, Lexicons, and Terminology

- al-Fayruzabadi, Majd al-Din (d. 817 AH). *al-Qamus al-Muhit.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 8th ed., 1426 AH / 2005 CE.
- al-Kafawi, Ayyub ibn Musa (d. 1094 AH). *al-Kulliyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). *Lisan al-'Arab.* Beirut: Dar Sader, 3rd ed., 1414 AH / 1993 CE.

Fifth: Books of Usul al-Fiqh

- alSubki, Taqi alDin Abu alHasan 'Ali ibn 'Abd alKafi and his son Taj alDin Abu Nasr 'Abd alWahhab (d. 785 AH). alIbha' fi Sharh alMinhaj (Minhaj alUsul ila 'Ilm alUsul by alBaydawi). Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1416 AH / 1995 CE.
- alJuwayni, 'Abd alMalik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf, Abu alMa'ali, known as Imam alHaramayn (d. 478 AH). alIjtihad (from alTalkhis). Damascus / Beirut: Dar alQalam & Darat al'Ulum alThaqafiyyah, 1st ed., 1408 AH / 1987 CE.
- alAmidi, Abu alHasan Saif alDin 'Ali ibn Abi 'Ali ibn Muhammad ibn Salim alThalabi (d. 631 AH). alIhkam fi Usul alAhkam. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah.
- Ibn alSalah, 'Uthman ibn 'Abd alRahman Abu 'Amr Taqi alDin (d. 643 AH). Adab alMufti wa alMustafti. Ed. Dr. Muwafaq 'Abd Allah 'Abd alQadir. Madinah: Maktabat al'Ulum wa alHikam, 2nd ed., 1423 AH / 2002 CE.
- alShawkani, Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd Allah alYamani (d. 1250 AH). Irshad alFuhul ila Tahqiq alHaqq min 'Ilm alUsul. Ed. Ahmad 'Izzaw 'Inayah. Damascus: Dar alKitab al'Arabi, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
- alZarkashi, Badr alDin Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur (d. 794 AH). alBahr alMuhit fi Usul alFiqh. Cairo: Dar alKutubi, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
- alJuwayni, 'Abd alMalik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf, Abu alMa'ali (d. 478 AH). alBurhan fi Usul alFiqh. Ed. Dr. 'Abd al'Azim Mahmoud alDib. Mansurah: Dar alWafa', 2nd ed., 1418 AH / 1997 CE.
- alShirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). alTabṣirah fi Usul alFiqh. Ed. Dr. Muhammad Hasan Haytu. Damascus: Dar alFikr, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
- alZarkashi, Badr alDin Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur alShafi'i (d. 794 AH). Tashnif alMasam'i bi Jam' alJawami'. Ed. Dr. Sayyid 'Abd al'Aziz and Dr. 'Abd Allah Rabi'. Makkah: Maktabat Qurtubah for Research and Heritage Revival, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.
- Ibn Amir alHajj (d. 879 AH). alTaqrir wa alTahbir. Beirut: Dar alFikr li alTiba'ah wa alNashr.
- alBukhari, Muhammad Amin ibn Mahmud, known as Amir Badshah alHanafi (d. 972 AH). Taysir alTahrir. Cairo: Mustafa alBabi alHalabi, 1351 AH / 1932 CE.
- Ibn Qudamah alMaqdisi, Abu Muhammad Muwafaq alDin 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 620 AH). Rawdat alNazir wa Jannat alManazir fi Usul alFiqh 'ala Madhhab allmam Ahmad ibn Hanbal. Beirut: Mu'assasat alRayan, 2nd ed., 1423 AH / 2002 CE.
- alIji, 'Adud alDin 'Abd alRahman (d. 756 AH), with marginal notes by Sa'd alDin alTaftazani (d. 791 AH), alSayyid alSharif alJurjani (d. 816 AH), and alFanari (d. 886 AH). Sharh Mukhtasar alMuntaha alUsuli. Cairo: Maktabat alKulliyat alAzhariyyah, 1403 AH / 1983 CE.

- alQadi Abu Ya'la, Muhammad ibn alHusayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn alFarra' (d. 458 AH). al'Uddah fi Usul alFiqh. Ed. Dr. Ahmad ibn 'Ali ibn Sir alMubarak. Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 2nd ed., 1410 AH / 1990 CE.
- alDahlawi, Ahmad ibn 'Abd alRahim ibn alShahid Wajih alDin ibn Ma'zum ibn Mansur, known as Shah Wali Allah alDahlawi (d. 1176 AH). 'Aqd alJid fi Ahkam alIjtihad wa alTaqlid. Ed. Muhibb alDin alKhatib. Cairo: alMatba'ah alSalafiyyah.
- alKhatib alBaghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi (d. 463 AH). alFaqih wa alMutafaqiqh. Ed. Abu 'Abd alRahman 'Adil ibn Yusuf alGharrazi. Saudi Arabia: Dar Ibn alJawzi, 2nd ed., 1421 AH / 2000 CE.
- alAnsari, 'Abd al'Ali Muhammad ibn Nizam alDin. Fawatih alRahamut. Beirut: Mu'assasat alTarikh al'Arabi.
- alSam'ani, Abu alMuzaffar Mansur ibn Muhammad ibn 'Abd alJabbar ibn Ahmad alMarwazi alTamimi alHanafi, later alShafi'i (d. 489 AH). Qawati' alAdillah fi alUsul. Ed. Muhammad Hasan Isma'il alShafi'i. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1999 CE.
- Ibn Mulla Farrukh, Muhammad ibn 'Abd al'Azim alMakki alRumi alMurawi alHanafi (d. 1061 AH). alQawl alSadid fi Ba'd Masail alIjtihad wa alTaqlid. Ed. Jasim Muhallil alYasin and 'Adnan Salim alRumi. Kuwait: Dar alDa'wah, 1st ed., 1988 CE.
- alShawkani, Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd Allah (d. 1250 AH). alQawl alMufid fi Adillat alIjtihad wa alTaqlid. Ed. 'Abd alRahman 'Abd alKhalig. Kuwait: Dar alQalam, 1st ed., 1396 AH / 1976 CE.
- Ibn Hazm alAndalusi, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm (d. 456 AH). alIhkam fi Usul alAhkam. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah.
- alRazi, Fakhr alDin Muhammad ibn 'Umar ibn alHasan ibn alHusayn alTaymi alRazi (d. 606 AH). alMahsul fi Usul alFiqh. Ed. Taha Jabir al'Alwani. Beirut: Mu'assasat alRisalah, 3rd ed., 1418 AH / 1997 CE.
- Ibn al'Arabi, alQadi Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr alMa'afiri alIshbili alMaliki (d. 543 AH). alMahsul fi Usul alFiqh. Ed. Husayn 'Ali alYadri and Sa'id Fudah. Amman: Dar alBayariq, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
- alShinqiti, Muhammad alAmin ibn Muhammad alMukhtar ibn 'Abd alQadir alJakni (d. 1393 AH). Mudhakkirah fi Usul alFiqh. Madinah: Maktabat al'Ulum wa alHikam, 5th ed., 2001 CE.
- alGhazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad alTusi (d. 505 AH). alMustasfa min 'Ilm alUsul. Beirut: Mu'assasat alTarikh al'Arabi.
- alShatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad alLakhmi alGharnati, known as alShatibi (d. 790 AH). alMuwafaqat fi Usul alShari'ah. Ed. Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan alSalman. Riyadh: Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.
- alIsnawi, 'Abd alRahim ibn alHasan ibn 'Ali alShafi'i, Abu Muhammad Jamal alDin (d. 772 AH). Nihayat alSul Sharh Minhaj alUsul, with the marginal notes of Shaykh Muhammad Bakhit alMuti'i. Cairo: Dar alSa'adah, 1428 AH / 2007 CE.
- alIsnawi, 'Abd alRahim ibn alHasan ibn 'Ali alShafi'i (d. 772 AH). Nihayat alSul Sharh Minhaj alUsul. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
- Ibn 'Aqil, Abu alWafa' 'Ali ibn 'Aqil alBaghdadi alZafari (d. 513 AH). alWadih fi Usul alFiqh. Ed. Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd alMuhsin alTurki. Beirut: Mu'assasat alRisalah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

Sixth: Books of Fiqh

1. Hanafi Fiqh

- Ibn Nujaym, Zayn alDin ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH), with the completion by Muhammad ibn Husayn ibn 'Ali alTuri alHanafi alQadiri (after 1138 AH), and marginal notes by Ibn 'Abidin. alBahr alRa'iq Sharh Kanz alDaqa'iq, with Minhat alKhaliq. Cairo: Dar alKitab alIslami, 2nd ed., n.d.
- al'Ayni, Badr alDin Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn alGhitabi alHanafi (d. 855 AH). alBinayah Sharh alHidayah. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- Ibn Farhun, Burhan alDin Ibrahim ibn 'Ali ibn Muhammad (d. 799 AH). Tabsirat alHukkam fi Usul alAqdiyyah wa Manahij alAhkam. Cairo: Maktabat alKulliyat alAzhariyyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
- alZayla'i, Fakhr alDin 'Uthman ibn 'Ali ibn Mihjan alBar'i alHanafi (d. 743 AH), with marginal notes by alShilbi, Shihab alDin Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus (d. 1021 AH). Tabyin alHaqa'iq Sharh Kanz alDaqa'iq, with Hashiyat alShilbi. Cairo: alMatba'ah alKubra alAmiriyyah (Bulaq), 1st ed., 1313 AH / 1895 CE.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al'Aziz alDimashqi alHanafi (d. 1252 AH). Radd alMuhtar 'ala alDurr alMukhtar. Beirut: Dar alFikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
- alBukhari, Burhan alDin Abu alMa'ali Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al'Aziz ibn 'Umar ibn Mazah alHanafi (d. 616 AH). alMuhit alBurhani fi alFiqh alNu'mani (Fiqh allmam Abi Hanifah). Ed. 'Abd alKarim Sami alJundi. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
- alMarghinani, Abu alHasan Burhan alDin 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd alJalil alFarghani (d. 593 AH). alHidayah Sharh Bidayat alMuftadi. Ed. Talal Yusuf. Beirut: Dar Ihya' alTurath al'Arabi.

2. Maliki Fiqh

- Ibn alMundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim alNaysaburi (d. 319 AH). alAwsat fi alSunan wa alIjma' wa alIkhtilaf. Ed. Abu Hamad Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif. Riyadh: Dar Taybah, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
- Ibn Rushd alHafid, Abu alWalid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd alQurtubi (d. 595 AH). Bidayat alMujtahid wa Nihayat alMuqtasid. Cairo: Dar alHadith, n.d.
- Ibn Rushd alJadd, Abu alWalid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd alQurtubi (d. 520 AH). alBayan wa alTahsil wa alSharh wa alTawjih wa alTa'lil li Masa'il alMustakhrajah. Ed. Muhammad Haji et al. Beirut: Dar alGharb alIslami, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- Ibn 'Abd alBarr, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd alBarr ibn 'Asim alNamari alQurtubi (d. 463 AH). alTamhid lima fi alMuwatta' min alMa'ani wa alAsanid. Ed. Mustafa ibn Ahmad al'Alawi and Muhammad 'Abd alKabir alBakkari. Rabat: Wizarat alAwqaf wa alShu'un alIslamiyyah, 1387 AH / 1967 CE.
- Alish, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu 'Abd Allah alMaliki (d. 1299 AH). Fath al'Ali alMalik fi alFatwa 'ala Madhhab allmam Malik. Beirut: Dar alMa'rifah, n.d.

3. Shafi'i Fiqh

- alShafi'i, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al'Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi' ibn 'Abd alMuttalib ibn 'Abd Manaf alMuttalibi alQurashi alMakki (d. 204 AH). alUmm. Beirut: Dar alMa'rifah, 1410 AH / 1990 CE.

- Ibn Hajar alHaytami, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali. Tuhfat alMuhtaj fi Sharh alMinhaj. Cairo: alMaktabah alTijariyyah alKubra, 1357 AH / 1938 CE.
- alNawawi, Abu Zakariyya Muhyi alDin Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Rawdat alTalibin wa 'Umdat alMuftin. Ed. Zuhayr alShawish. Beirut: alMaktab alIslami, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.
- alRafi'i, 'Abd alKarim ibn Muhammad alQazwini (d. 623 AH). Fath al'Aziz Sharh alWajiz (alSharh alKabir on alGhazali's alWajiz). Beirut: Dar alFikr.
- alNawawi, Abu Zakariyya Muhyi alDin Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), with supplements by alSubki and alMuti'i. alMajmu' Sharh alMuhadhdhab. Beirut: Dar alFikr.

4. Hanbali Fiqh

- Ibn Badran, 'Abd alQadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn 'Abd alRahim ibn Muhammad (d. 1346 AH). alMadkhal ila Madhhab Ahmad. Ed. Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd alMuhsin alTurki. Beirut: Mu'assasat alRisalah, 2nd ed., 1401 AH / 1981 CE.
- alBahuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah alDin ibn Hasan ibn Idris alBahuti alHanbali (d. 1051 AH). alRawd alMurbi' Sharh Zad alMustaqni'. Riyadh: Dar alMu'ayyad / Mu'assasat alRisalah.
- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad, Abu Ishaq Burhan alDin (d. 884 AH). alMubdi' fi Sharh alMuqni'. Beirut: Dar alKutub al'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
- Ibn Qudamah alMaqdisi, Abu Muhammad Muwafaq alDin 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 620 AH). alMughni. Cairo: Maktabat alQahirah, n.d.

Seventh: Books of Biographies and General Works

- al-Saqqaf, 'Alawi. *Sab'at Kutub Mufidah.* Cairo: Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
- al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. *al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu.* Damascus: Dar al-Fikr.
- al-Zirikli, Khayr al-Din (d. 1396 AH / 1976 CE). *al-A'lam.* Beirut: Dar al-'Ilm li al-Malayin, 15th ed., 2002 CE.
- al-Kahhala, 'Umar Rida. *Mu'jam al-Mu'allifin.* Beirut: Maktabat al-Muthanna / Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Eighth: Manuscripts

- al-Qadi 'Isa ibn 'Abd al-Rahim. *Intiqal al-Muqallid min Qawl Faqih ila Qawl Faqih Akhar.* Manuscript, folio no. (2).
- al-Sharnbalali al-Hanafi. *al-'Aqd al-Farid li Bayan al-Rajih min al-Khilaf fi Jawaz al-Taqlid.* Manuscript, folio no. (2).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث	٣٧٢
مقدمة	٣٧٤
التمهيد : تعريف الاجتهاد والمجتهد وشروطه	٣٨٠
المطلب الأول : ماهية الاجتهاد	٣٨٠
المطلب الثاني : أركان الاجتهاد وشروطه	٣٨١
المطلب الثالث : حكم تقليد المجتهد لغيره	٣٨٣
المبحث الأول : تعريف التقليد وحكمه	٣٨٦
المطلب الأول : تعريف التقليد والاتباع	٣٨٦
المطلب الثاني : حجية التقليد في الفروع	٣٩٠
المبحث الثاني : الأحكام العامة للمقلد العامي	٣٩٨
التمهيد : المراد بالمقلد العامي	٣٩٨
المطلب الأول : تمذهب العامي بمذهب معين وضوابطه	٣٩٩
المطلب الثاني : حكم تقليد الجاهل والفاسق ومستور الحال وضابطه	٤٠٢
المطلب الثالث : حكم تقليد العامي للمفضول مع وجود الفاضل وضابطه	٤٠٤
المطلب الرابع : تقليد غير المذاهب الأربعة، وضابطه	٤٠٦
المطلب الخامس : انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين وضوابطه	٤٠٨
الفرع الأول : انتقال المقلد بين أقوال المجتهدين قبل التلبس بالعمل بواحد منها	٤٠٩
الفرع الثاني : رجوع المقلد عن قول من قلده من المجتهدين إلى قول مجتهد آخر بعد التلبس بالعمل	٤٢٥
المطلب السادس : التلفيق بين المذاهب، وتتبع رخص العلماء، وضابطه	٤٣٤
الخاتمة	٤٣٨
فهرس المراجع	٤٤٠
References	٤٥٠
فهرس الموضوعات	٤٥٥